منشورات المركز المغربي للبحث في التراث المخطوط

-1-

التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج

للشيخ أبي البقاء يعيش بن الرغاي

ت 1150هـ 1738م

تقديم وتحقيق

الدكتور إحيا الطالبي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن زهر - اكادير

Scanned with CamScanner

منشورات المركز المغربي للبحث في التراث المخطوط

-1-

التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج

للشيخ أبي البقاء يعيش بن الرغاي

ت 1150هـ 1738 م

تقديم وتحقيق:

الدكتور إحيا الطالبي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن زهر – أكادير

Scanned with CamScanner

منشورات المركز المغربي للبحث في التراث المخطوط

-1-

التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج

للشيخ أبي البقاء يعيش بن الرغاي (ت 1150هـ 1738 م)

تقديم وتحقيق: الدكتور إحيا الطالبي

* رقم الإيداع القانوني: 2014MO3695

* ردمك: 978-9954-34-521-4

* جميع حقوق الطبع محفوظة

* طبع وتصميم: مطبعة آنفو –برانت، 12 شارع القادسية – الليدو – فاس

* الهاتف: 06.61.20.16.41/05.35.64.17.26/ الفاكس 05.35.65.72.47

*البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

Scanned with CamScanner

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بهذا الدين المتين، وحضنا على التفقه فيه فقال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[1] أحمده تعالى وأشكره سبحانه لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، فإنه من أهل الثناء والشكر والحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، الذي أدى الأمانة وحارب الأمية ونصح الأمة، وأنفق في تبليغ التعاليم الإسلامية أوفر الأمة[2]. وعلى آله وصحابته الذين تلقوا عن معلم البشرية قوله: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[3]، وقوله: "الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"،[4] فوجهوا لذلك عزائمهم إلى التفقه في الدين بين كل فينة وأخرى رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

[1] – سورة التوبة، الآية 123.

[2] – الأمة:الحين قال الله تعالى: ﴿وادَّكر بعد أمة﴾.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 25/1، رقم: 71، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 719/2، رقم: 1037، من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب احاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، 194/4، رقم: 3383، وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، 178/4، رقم: 3493، و مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، 2031/4، رقم: 2638. بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ رواية مسلم.

Scanned with CamScanner

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، وهو القانون الأساس لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وأن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك في العدل والنظام، لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين... فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام[1].

وبما أن الفقه يتسم بهذه الميزة السامية، ويحتل هذه المرتبة الراقية، فإن علماءنا الأجلاء رضي الله عنهم قد تفانوا في استفادته وإفادته، وخلدوا آثارهم في صفحات كتبه وصدور رواتـــه، وتناولوا الفقه من جميع جوانبه، فأصلوا له أصولا تنبني عليه فروعه، وقعدوا له قواعد تنضم تحـــت لوائها مسائله، وقارنوا بين أقوال الفقهاء عند تعارض أحكامه، وجمعوا الأشباه والنظائر، وألفوا في الفروق والتقاسيم، وطولوا في ذلك واختصروا، ونظموا فيه ونثروا، وأبداوا في ذلك وأعادوا، وأفادوا فيه وأجادوا.

وقد كان لعلمائنا المالكية في ذلك القدح المعلى، والبحث الجلى، فما من فن من فنون الفقه إلا لهم فيه تآليف مستقلة، وتناولوه بأغراض مختلفة، بل وضعوا على تلك التآليف تآليف أخرى تبين مغزاها، وتكشف مراد صاحبها من لفظها،

---

[1] ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج/1/ص/70ـ71.

Scanned with CamScanner

فكانت الثانية مفتاحا تفتح من علوم الأولى أبوابا، وتسلك بمن قرأها لفهم الأولى طريقا لاحبا، منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـــ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون.

ـــ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي.

ـــ مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري.

ـــ مصطلحات منبثة في ثنايا كتب الفقه كمواهب الجليل للحطاب، ونور البصر للهلالي.

ـــ التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج ليعيش بن الرغاي محل دراستنا، فإنه يدخل تحت هذا الإطار، ويعد من الكتب المؤلفة لهذا الغرض، ويكشف كل تأويل للمدونة عرض، أو تخريج على مسائل المدونة مفترض.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تناوله لمصطلحات فقهية عرج عليه الفقهاء المالكيون المتأخرون كالتأويل والتخريج والقول، فقد حاول مؤلفه أن يبرز لنا ما صدر عن العلماء في التأويل والقول المخرج، هل يعد ذلك من الأقوال أم لا؟

كما حاول أن يجمع بين القولين على الرغم من التباعد بينهما، واعتمد في ذلك على أقوال أهل الصدارة في المذهب، كابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد وابن عرفة وابن الحاجب والشيخ خليل ونحوهم ممن سيطلع عليهم القارئ الكريم في أثناء هذا الكتاب.

كما اشتمل الكتاب على الجم الغفير من أئمة المذهب المالكي وغيرهم، الذين لهم اليد الطولى في نشره واستقراء جزئياته، ولاشك أن الاطلاع على هذا كله من الأهمية بمكان.

Scanned with CamScanner

منهجية التحقيق:

1ـ حاولت التعريف بالمؤلف وبلاده وبيئته وثقافته، وعصره وآثاره وشيوخه وتلاميذه مع ابراز مكانته العلمية من خلال ذلك كله.

2 ـ ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب ما وجدت إلى معرفتهم سبيلا.

3ـ رجعت الى المصادر التي اعتمد عليها المؤلف نفسه فوثقت النصوص من مظانها، وعزوت بعض النقول إلى مصادرها مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة ليسهل الرجوع إليها.

4ـ بذلت الجهد في البحث عن نسخ الكتاب والمقابلة بينها، فتمكنت – ولله الحمد– من العثور على النسخة الخطية بخط المؤلف بالمكتبة الوطنية بالرباط، بعد ما وقفت على نسخة أخرى بالخزانة المسعودية بالمعدر بضواحي تيزنيت.

5–وثقت الآيات القرءانية وخرجت الأحاديث النبوية، وذيلت الكتاب بالفهارس.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى قسمين.

القسم الأول: التعريف بالمخطوط وصاحبه، وفيه فصلان.

الفصل الأول: أبو البقاء يعيش بن الرغاي ومكانته العلمية، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الثاني: كتاب (التفريج) ومصادره، وفيه ستة مباحث.

Scanned with CamScanner

القسم الثاني: قسم التحقيق.

* حاولت في هذا القسم إخراج الكتاب محققا بقدر الإمكان معتمدا على النسخة الاصلية، وفق منهج التحقيق المتعارف عليه عند أهل الفن.

* ختمت الكتاب بهذه الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجمة في الكتاب.

فهرس الأنظام والقوافي.

فهرس المحتويات.

Scanned with CamScanner

الفصل الأول:
أبو البقاء يعيش بن الرغاي ومكانته العلمية.

المبحث الأول :عصره.

لفهم عصر المؤلف السياسي وبيئته التي يتقلب فيها، لابد من إلقاء نظرة وجيزة على تلك الحقبة الزمنية التي عاش فيها المؤلف، وما يدور فيها من أحداث، وتلك الفترة على سبيل التقريب، هي أواخر القرن الحادي عشر مع النصف الأول من الثاني عشر الهجريين.

وقد كان سلطان المغرب حينئذ "المولى إسماعيل ت1727م" حيث امتدت إمارته إلى سنة1139هـ.

وكان المولى إسماعيل ضبط الأمور كلها وتمهدت له البلاد ودانت له، قريبها وبعيدها، بعد محاربات طويلة ومنازلات عديدة، إلى أن وحد المغرب كله وانتشرت دولته في بلاد السودان، وبلغ في ذلك ما لم يبلغه المنصور الذهبي ت1603 م".[1]

وعلى الرغم من ذلك فقد عرفت أيامه العديد من ثورات واضطرابات من قبل بعض المغامرين ....والتائقين للسلطة بما فيهم ابنه محمد العالم الذي كان خليفة له بتارودانت من أمثلة ذلك[2]:

- سرقة "خباء السلطان "سنة1101.

---

[1] – تهذيب تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية للشيخ أحمد بن زيني دحلان .

Scanned with CamScanner

ـــ وثورة ابنه "مولاي محمد بن إسماعيل" في مدينة تارودانت سنة1112.

ـــ وكذا إلقاء القبض عليه وقطع يديه ورجليه ثم موته من جراء ذلك سنة 1118.

ـــ مسألة الحراطين التي أثيرت في فاس ومكناس، وما ترتب عنها من آثار سلبية.

ـــ وفاة "الفقيه عبد السلام جسوس ت 1121 هـ [1] " مخنوقا لما امتنع عن أداء الشهادة على ديوان الحراطين سنة 1121. بسبب ما أثاره "محمد اعليلش "من الأحقاد بين الفقيه الآنف الذكر وبين السلطان مولاي إسماعيل في قضية تمليك الحراطين.

جاء علي لسان تلميذ "العالم عبد السلام بن حمدون جسوس" الفقيه السيد علي مصباح:

"ولما امتنع شيخنا الأوحد العارف بالله سيدي عبد السلام بن حمدون جسوس من الموافقة على ديوان الحراطين الذي اخترعه عدو الله محمد بن قاسم عليلش المراكشي للسلطان الجليل مولانا إسماعيل ابن العالم الشريف حسبما هو مشهور، حقد السلطان على الشيخ المذكور، فاستقصى عامة أمواله، وأجرى عليه أنواع العذاب، فلما فرغ جميع ما يملك هو وأولاده ونساؤه وبيعت دوره ورباعه وأصوله وكتبه، وكان يطاف به في الأسواق وينادي عليه من يفدي هذا الأسير والناس ترمي عليه بالصدقات من دارهم وحلي وحوائج أياما كثيرة

[1] – عبد السلام بن أحمد جسوس الفاسي، من جلة فقهاء القرويين في عصره، توفي شهيدا سنة 1121هـ، ودفن داخل ضريح المولى إدريس الأزهر بفاس. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، لمخلوف 1: 477-478 رقم 1312

Scanned with CamScanner

فيذهبون بما يرمي عليه حيث ذهبوا بأمواله، فبقى كذلك ما يقرب من سنة، فكان في ذلك محنة عظيمة له ولعامة المسلمين وخاصتهم، ثم في آخر ذلك أمر بقتله فقتل خنقا بعد أن توضأ وصلى ما شاء الله ودعا قرب السجن من ليلة الخميس لخمس ليال من ربيع الثاني سنة 1121هجرية، ودفن ليلا على يد القائد: أبي علي الروسي."[1].

فمدة حكم السلطان المولى إسماعيل اتسمت بالاستقرار شيئا ما؛ إلا أنه بعد موته رحمه الله سنة 1139هـ انفلت الأمن حيث مدت الفتن أعناقها من جراء تقاتل أولاده، وهم كثيرون على الرئاسة، وكان سبب هذا كله هو الجيش حيث أصبح يعين السلاطين ويعزلهم ويتبع أغراضا مادية، وفقدت السلطة معنويتها، والتصرف كله بيد الجيش، ورؤساء الجيش ذهبت كلمتهم أدراج الرياح كل يميل إلى هواه، ويعمل جاهدا إلى وصول مبتغاه، وشهد المغرب حينئذ أكبر أزمات في تاريخه.

فقد كانت الفترة مابين1139 ـ1151هـ تناوب فيه كرسي الرياسة ستة من أولاد المولى إسماعيل، وكان بينهم قتل وتقاتل ومناوشات وصراع، وافترق قادة الجيش بعضهم يبايع هذا، والبعض الآخر يبايع ذاك.

أضف إلى ذلك ما شهده المغرب سنة1149 - 1151هـ من مجاعة وغلاء في الأسعار بسبب الجفاف، راح ضحيتها رقاب كثيرة حتى عجز الناس

[1] - تاريخ الضعيف لمؤلفه محمد الضعيف الرباطي، تحقيق أحمد العماري، دار المأثورات، الرباط، 1986، ص:85.

Scanned with CamScanner

عن دفن موتاهم، وانتشرت اللصوصية، وانفلت الأمن، وقويت شكيمة السياب، وعاش الناس في حيص بيص، وفي هرج ومرج.[1]

وهذا ما أفضى بالقاضي"يعيش بن الرغاي" العالم الكبير أن يهاجم في داره وفي وسط عياله فيقاتل عن نفسه وحريمه حتى قتل رحمه الله فانطفات شعلة عالم ملا حياته بالعلم والفقه المالكي والاجتهاد فكان بذلك من رواد الحركة العلمية البارزين في عصره بالمغرب.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته

اسمه: أبو عبد الله محمد يعيش ابن الرغاي بتشديد المعجمة وسكون الياء آخره، الشاوي أصلاً، الفاسي داراً وقراراً، فقيهها وقاضيها، إمام شهير مشارك حافظ للمذهب نقاد سارت فتاويه سير الشعاع في البلاد، ولي قضاء تازة، والتدريس والافتاء بزرهون، وتدريسها ثم قضاء فاس وخطابة القرويين، وقد حمدت سيرته واشتهر بعدله.

له تآليف منها: حواشيه على شرح ميارة على التحفة، وكان صلباً في الحق وبسبب ذلك دخل اللصوص عليه في منزله بالدوح وقتلوه وهو يقاتلهم عن حريمه إذ كان الزمن زمن فتنة سنة 1150 خمسين ومائة وألف.[2]

---

[1] – ينظر تاريخ الضعيف الرباطي في السنوات المشار إليها.

[2] – تراجم مغاربة الفكر السامي (2/ 132)

Scanned with CamScanner

وقال عنه تلميذه محمد التاودي بن سودة (ت: 1209هـ)[1] في الفهرسة: أبو البقاء سيدي يعيش بن الرغاي [بشد الغين المعجمة وسكون الياء التحتية] الشاوي الكداني بكاف معقودة "[2].

وقال عنه أبو الربيع سليمان الحوات (ت: 1231هـ):

أبو البقاء يعيش الرغاي بالغين المعجمة مشددة وآخره ياء ساكنة، الفاسي قرارا الشاوي قبيلا الجراري بالقاف المعقودة منزلا ومولدا، أصله من عرب الشاوية أهل بلاد تامسنا، وهم العرب الحجازيون من أحياء بني هلال وسليم، الذين نقلهم العبيديون ملوك مصر إلى صعيد مصر، ثم دفعوا إلى برقة وإفريقية ثم إلى المغرب، أدخلهم إياه يعقوب المنصور الموحدي.[3]

وجاء عن الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ) في معرض ترجمته له:

أبو البقاء أو أبو عبد الله سيدي محمد، المدعو يعيش ابن الرغاي، بتشديد الغين المعجمة وسكون الياء التحتية، الفاسي قرارا الشاوي قبيلا الكراري "بكاف معقودة"منزلا ومولدا، أصله من عرب الشاوية بأهل بلاد تامسنا.[4]

---

[1]- التاودي ابن سودة: هو شيخ الجماعة بفاس العلامة المحدث الصالح المعمر إمام فقهاء المغرب أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن عليّ ابن قاسم بن محمد بن عليّ بن قاسم بن أبي محمد القاسم بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة المري الفاسي المتوفى بفاس سنة 1209 وقد جاوز التسعين." ، فهرس الفهارس للكتاني، تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 5787/113 الطبعة: 2، 1982 ج:1 ص:257و 256.

[2]- الفهرسة الصغرى والكبرى ص98.

[3]- الروضة المقصودة والحلل الممدودة ج/1/ص/282.

[4]- سلوة الأنفاس ج/3/ص/257.

Scanned with CamScanner

وقال عنه محمد مخلوف ت 1360هـ: "أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الرغاوي"[1].

وقال عنه محمد بن الحسن الحجوي: "أبو عبد الله محمد يعيش ابن الرغاي بتشديد المعجمة وسكون الياء آخره الشاوي أصلا الفاسي دارا وقرارا.[2]

ويلاحظ من خلال ما سقناه ما يلي:

أن التاودي –وهو تلميذه– والحوات –وهو تلميذ تلميذه– ذكرا أن اسمه الحقيقي هو: يعيش وهو نفس ما جاء في المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه. في حين ذهب الكتاني ومحمد مخلوف والحجوي إلى أن اسمه هو:محمد، ويعيش كالوصف، أو مجموعهما.

قيل عنه: "ومنهم: الشيخ الإمام الفقيه العلامة، المحقق المدقق الدراكة الفهامة، الولي الصالح، البار الناصح، المتهجد الخاشع، الخاضع المتواضع، المنور السريرة والفكرة، السريع البكاء والعبرة؛ أبو عبد الله سيدي محمد التاودي نسبة في الأصل إلى تؤدة، بضم الواو: قرية من أعمال فاس، ثم صار أهل المغرب، وخصوصا أهل فاس يلقبون به أبناءهم تيمنا ببعض من ينسب إليها؛ وهو: أبو عبد الله التاودي دفين خارج باب الجيسة من فاس – ابن محمد الطالب بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن أبي القاسم [112]– القادم من قاعدة الأندلس وحاضرتها إلى فاس، المعروف بابن سودة بضم السين وفتحها، وهو لقب أحد أجداده، المرُي بضم الميم وكسر الراء المشددة نسبة إلى مُرة.

---

[1]– شجرة النور ص/351.

[2]– الفكر السامي ج/2/ص/342.

Scanned with CamScanner

والظاهر – وهو الذي جزم به العلامة الرهوني – أن المراد به: مرة قريش. لأنه المتبادر عند الإطلاق وإن أريد غيره قيد. الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ ودارا."[1]

1 الرغاي: جل المترجمين له ضبطوا هذه اللفظة؛ لكونها غير مألوفة الاستعمال وجعلوا الرغاي أبا للمترجم، إلا ما كان من محمد مخلوف فإنه أسقط لفظة الابن ونسب المترجم له (الرغاوي).

2 كنيته: هو أبو البقاء أو أبو عبد الله، فالأولى كناه بها الإمام التاودي وسليمان الحوات ومحمد مخلوف، والثانية كناه بها محمد بن الحسن الحجوي، وكناه بهما الشريف الكتاني.

3 ــ الكداني بكاف معقودة اختلفت المراجع في هذه النسبة، فبعضهم ذكرها هكذا كالشيخ التاودي.

ــ الجيداني بالجيم وبالياء بعده، هكذا في آخر المخطوط، ويمكن ردهما إلى معنى واحد.

ــ الجراري بالقاف المعقودة،كذا ذكرها في الروضة المقصودة.

ــ الكراري بكاف معقودة، الكتاني سلوة الأنفاس، ويمكن رد الأخيرين إلى معنى واحد أيضا، لكن يصعب جمع الأولين "بالدال والنون" مع الأخيرين "بالراءين" إلا بتصحيف.

وقد صحح الأستاذ المرحوم المنوني خطأ ما ذهب إليه سليمان الحوات عند ما يضيف إلى اسمه لقب الجراري أوالكراري ويجعلها الكداني نسبة لفرقة [كدانة] القاطنة بأحواز سطات.

---

[1]– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1/ 160)

Scanned with CamScanner

4 الشاوي: اتفقت عليها جميع المصادر نسبة إلى عرب الشاوية أهل بلاد تامسنا كما جاء في (الروضة المقصودة).

5 والشاوية: تطلق اليوم على سكان تامسنا، وهم خليط من البربر والعرب رغم عروبة لسانهم.

والشاوية لغة: من كان معاشه في السائمة مثل الغنم والبقر، وقد ظعنوا في الأغلب لارتياد المسارح والمياه لحيواناتهم، ويسمون شاوية ومعناه القائمون على الشاء والبقر ولا يبعدون في القفر؛ لفقدان المسارح الطبيعية.[1]

6 وتامسنا: الناحية الواقعة بين نهري أم الربيع وأبي رقراق، وأطلقت بعد ذلك على إقليم الدار البيضاء وكانت مركزا للبرغواطيين.[2]

---

[1] – الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضرية. معلمة المدن والقبائل. ملحق/2/ص/284.

[2] – المرجع السابق. ص/ 132.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث: ولادته

كل المراجع المترجمة للقاضي يعيش التي وقفت عليها لم تشر إلى تاريخ ولادته ولو تقديرا، وإنما تؤرخ لزمن الوفاة، إلا أنه يستشف مما وصفه به سليمان الحوات حينما قال:

"وأكمل مروءة وأملح شيبة... وقوله: وهو مع ذلك قائم على العلم درسا ومطالعة وتقييدا في غالب فنونه على كبر سنه وكثرة تكاليفه.

أقول: يستشف ويستنبط من كبر السن والشيبة مع ملاحظة تاريخ الوفاة أن يرجع زمن ولادته إلى أواخر القرن الحادي عشر، أو أول القرن الثاني عشر على أقل تقدير، والله أعلم.

قيل عن وفاته: "توفي عام خمسة وثمانين ومائتين وألف، ودفن بمحل قريب من الجامع المزجلة يسار الذاهب منه إلى ناحية وادي الصوافين كان أصحابه شرعوا في بنائه له زاوية؛ فمنعهم من ذلك بعض القضاة، فباعوه وجعله من صار إليه رياضا به أشجار وغروس ومساكن تسكن، وقبره به مزدج، وهو معروف مزار."[1]

[1]- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1/ 397)

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع: حياته العلمية وثقافته

يستفاد من تحلية المصادر للفقيه الرغاي، المستوى العلمي الذي يحظى به لدى ثلة من علماء المغرب في الفتاوى والنوازل والتمكن في الفقه المالكي، ولذلك أثنوا على مكانته وعلو كعبه في جميع العلوم والفنون التي تروج في عصره.

جاء في تحلية بعض المصادر له: "المدرس الهمام، العلامة المشارك، الحافظ لفروع مذهب مالك، ذو الباع الأقوى، المقدَّم في الأحكام والنوازل والفتوى، القاضي الأعدل، المحصل الأنفع الأكمل؛ أبو البقاء وأبو عبد الله سيدي محمد؛ المدعو: يعيش ابن الرغَّاي...

كان –رحمه الله– حافظا لمذهب مالك؛ يوشك أن يعد من رجال "المدارك"، مستحضرا للنوازل الّتي تعرض من معضلات المسائل. له في المباحث الباع الأقوى، والتقدم على أهل عصره في الأحكام والفتوى، مشارا إليه بكمال التحصيل، معولا عليه فيما يرجع لحال الرسوم واعتبار الأعمال بالمغرب أيَّ تعويل، ويشارك أتم مشاركة في النحو والأصلين، والحديث والتفسير...وغير ذلك.

ورد على فاس في شبابه؛ فأدرك بها أبا عبد الله القسمطيني الشريف؛ الشهير بالكمَّاد، فكان يقرأ عليه في جملة من كان يحضر للقراءة عنده، ثم اتصل بعده بأبي عبد الله محمد العربي بردلة، وأبي عبد الله المسناوي، وأبي علي الحسن ابن رحال المعداني؛ فقرأ عليهم الزمن الطويل، حتى صار مثلا مضروبا في جودة التحصيل، واشتغل – حينئذ – بالتدريس والفتوى، متأهلا لما أخذ عنه بالصراحة

Scanned with CamScanner

والفحوى، مقدما فيما يكتب أو يملي، متبوعا فيما به من الحجج يدلي. وله تآليف؛ كحواشيه على شرح "ميارة" لرجز ابن عاصم.[1]

ورد القاضي يعيش على فاس في شبابه فأدرك بها طائفة من العلماء المشار لهم بالبنان ــ وكان ذا نفس عال، وقدر شامخ غال ــ فنهل من علومهم حتى تربع على كرسي الصدارة، عن استحقاق وجدارة.

قال سليمان الحوات:

"كان –رحمه الله– حافظا لمذهب مالك، يوشك أن يعد من رجال المدارك، مستحضرا للنوازل التي تعرض من معضلات المسائل، له في المباحث الباع الأقوى، والتقدم على أهل عصره في الأحكام والفتوى، مشارا إليه بكمال التحصيل، معولا عليه فيما يرجع لحل الرسوم واعتبار الأعمال بالمغرب أي تعويل، ويشارك أتم مشاركة في النحو والأصلين والحديث والتفسير وغير ذلك.[2]

وقال فيه أيضا: "واشتغل بالتدريس والفتوى متأهلا للأخذ عنه بالصراحة والفحوى، مقدما فيما يكتب أو يملي، متبوعا فيما به من الحجج يولي، وكان الشيخ أبو عبد الله التاودي رضي الله عنه يعتمده فيما يخالف فيه غيره من النوازل، وكتبه الفقهية مملوءة بالنقل عنه، وكفاه ذلك شرفا شاهدا على قوة عارضته، ودليلا على شدة عنايته وحسن إفادته".[3]

---

[1]– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (5/ 321)

[2]– الروضة المقصودة ج/1 ص/282 ــ283.

[3]– المرجع السابق ص/283.

Scanned with CamScanner

ووصفه الحجوي بقوله: "إمام شهير مشارك حافظ للمذهب نقاد، سارت فتاويه سير الشعاع في البلاد".[1]

وقد يظن ظانّ أن هذا في حق القاضي يعيش على سبيل المبالغة في المدح أو إطلاق الكلام على عمومه، ورمي له على عواهنه، لكن سيرته الحافلة برهنت على على انه من كبار المحققين في عصره،ثم إن المتامل في اثار القاضي يعيش الرغاي سيجده –كما يأتي– يقارع الإمام ابن العربي بالحجة، ويستدرك على ابن مرزوق وأمثالهما، ويخوض معهم مَعَامِع النقاش.

تولى أولا خطة القضاء بتازة وعمالتها على عهد السلطان مولاي إسماعيل ثم صرف عنه، ثم تولى بعد ذلك بسنين قضاء فاس الإدريسية على عهد السلطان أبي الحسن علي المدعو بالأعرج، سنة 1148هـ/1736م. ففرح لولايته الخاصة والعامة.... أفرط في السمن، حتى كان يتعجب من قوة حفظه وسرعة إدراكه المنافيين لفرط السمن وكثرة الأكل عادة، فكان –رحمه الله– ممن أعطاه الله بسطة في العلم والجسم ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾.[2]

---

[1]– الفكر السامي ج/2/ص/342.

[2]– الروضة المقصودة ج/1 /ص/284.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس: شيوخه

بالرغم من عدم كثرة شيوخ الفقيه الرغاي الشاوي فإن القدرات العلمية تدل على أنه محصل مدقق، وفقيه محقق، وأن وراء المكانة العلمية شيوخا وأساتذة أكفاء، ذكر منهم صاحب (الروضة) من شيوخه الذين أخذ عنهم أربعة وهم كالآتي:

1 أبوعبد الله محمد بن أحمد القسنطيني الشهير بالكماد.[1]

2 أبو عبد الله العربي بن أحمد بُردُلة الأندلسي.[2]

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي.[3]

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد القسنطيني الشريف الحسني المعروف بالكماد، أحد الأفراد الزهاد، ذو الكرامات الظاهرة والمزايا الفاخرة أخذ بجبل زواوة عن أبي عبد الله محمد المغربي الجزائري، وعن محمد قدورة، ومحمد بن عبد المومن وغيرهم وأجازوه، ورحل لفاس وحصل له بها صيت، وأخذ عنه الكثير، منهم محمد بن عبد السلام بناني، وإدريس بن محمد المنجرة، توفي سنة 1116هـ.

[2]- أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُردلة الأندلسي ثم الفاسي مولدا ووفاة، علامة مشارك، شيخ الجماعة خاتمة العلماء المحققين، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وأجازه واعتمده، وأبي عبد الله بن سودة وأضرابهما، وعنه المسناوي، ومحمد بن عبد السلام بناني، والشريف العلمي مولده سنة1042 وتوفي سنة1133هـ الشجرة ص/ 332.

[3]- أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي البكري الدلائي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أخذ عن أعلام منهم والده وعم أبيه محمد المرابط، وعبد القادر الفاسي، والشيخ اليوسي والقسنطيني، وعنه محمد الشرقي ومحمد جسوس ومحمد اليفراني مؤلف نزهة الحادي، ومحمد العلمي مؤلف الأنيس المطرب، وأحمد بن مبارك وابن زكري ومحمد ميارة الصغير، وجماعة، وله تآليف منها جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، وتقاييد مفيدة في أنواع مختلفة، مولده سنة 1072 وتوفي سنة 1136هـ الشجرة ص/ 333.

Scanned with CamScanner

4 أبو علي الحسن بن رحال المعداني.[1]

وذكر القاضي يعيش في هذا الكتاب من جملة شيوخه أبا العباس أحمد بن مبارك اللمطي[2] كما يأتي، وهومن معاصريه، ومن المشاركين له في بعض شيوخه، كالقسنطيني والمسناوي.

وورد عن فضله وعن شيوخه الذين أخذ عنهم: "كان –رحمه الله– ممن جمع بين جلالة العلم والدين، وسلك منهاج السلف الصالح المهتدين، شيخ الجماعة في وقته ودهره، وممن ألقت إليه العلوم بالزمام في عصره، قد تضلع من جميعها، واعتكف على تفهمها وتفهيمها.

أخذ عن جماعة من أشياخ وقته، ممن ذكروا في فهرسته؛ كالشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن جلون، والشيخ أبي العباس أحمد بن علي الوِجَّاري، والشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد الشدادي، والشيخ أبي العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي؛ وهو عمدته، والشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسين الجندوز، والشيخ أبي البقاء يعيش بن الرغاي الشاوي الفاسي، والشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد التماق، والشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم جسُّوس... وغيرهم.[3]

---

[1]– أبو علي الحسن بن رحال المعداني الفقيه النظار، خاتمة العلماء المحققين الأخيار، كان من أهل الفضل وقضاة العدل، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والقاضي ابن سودة واليوسي والمجاصي وغيرهم، وعنه التادلي وابن عبد الصادق وجماعة، له مؤلفات منها حاشية على شرح ميارة على التحفة ويتيمة العقدين في منافع اليدين، وغير ذلك توفي 1140هـ الشجرة ص/ 334.

[2]– سيأتي التعريف به أثناء التحقيق عند ذكر المصنف له.

[3]– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1/ 160)

Scanned with CamScanner

المبحث السادس: تلاميذه

وكما استفاد القاضي يعيش علمه من شيوخه فانه بدوره أخذ عنه تلاميذ نجباء، كما أشارت إلى ذلك المصادر، فقد ولي التدريس والفتوى بالزاوية الإدريسية الزرهونية فقام بذلك أحسن قيام، وتولى قضاء فاس الإدريسية والإمامة والخطابة بها، فحالفه التوفيق في ذلك، وأخذ عنه تلامذة نجباء كسيدي التاودي بن سودة.[1] وقد ذكره في فهرسته من جملة مشايخه وقال: "قرأت عليه رجز ابن عاصم ولامية الزقاق وطرفا من البخاري وغير ذلك".[2]

ومن تلامذته:

- أبو العباس أحمد الجِـــرُنْدي[3].

---

[1]- أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي القرشي هلال المغرب وبركته وحامل فتواه وقدوته، أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي ومحمد بن عبد السلام البناني وجسوس وأحمد بن مبارك ومحمد بن عبد العزيز الهلالي،وعنه أخذ خلق كثير، منهم ولده أبو العباس أحمد والشيخ الطيب بن كيران والرهوني والشيخ محمد الورزازي وأبو الربيع الحوات، وغيرهم مشارقة ومغاربة، له تآليف محررة، منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح التحفة وشرح على لامية الزقاق وحاشية عل صحيح البخاري وفهرسة جمع فيه أشياخه المشارقة والمغاربة، وغير ذلك ترجمته واسعة جمعها أبو الربيع سليمان الحوات في تأليف سماه: "الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة" مولده سنة 1111. وتوفي في ذي الحجة عن سن عال سنة 1209. الشجرة ص/372.

[2]- الفهرسة الصغرى والكبرى ص/98.

[3]- أبو العباس الحاج أحمد بن علي بن عبد الرحمان الجِـــرُنْدي الأندلسي الفاسي دارا ومنشأ، أخذ عن جماعة من الشيوخ منهم سيدي عبد القادر الفاسي عين للقضاء بفاس فتحامق وأظهر من نفسه البله والأفعال الخسيسة حتى أقيل منه ونجا،توفي معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لابن زيدان، ج/2/ص386. سنة 1125هـ أو في 24. سلوة الأنفاس ج/2/ص/20.

Scanned with CamScanner

– أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي،[1] وربما استنابه لما يعرض له من الموجبات. بدليل ما ذكره محمد بن الحسن الحجوي قائلا:

"واستمر – رحمه الله – متوليا للقضاء بفاس، وربما استناب تلميذه العلامة المحصل المفتي أبا عبد الله محمد ابن عبد الصادق الدكالي الفرجي لما يعرض من الموجبات، وهو مع ذلك قائم على العلم، درسا ومطالعة وتقييدا، في غالب فنونه، على كبر سنه، وكثرة تكاليفه، مع الولاية في زمن كثرت فيه الفتن، وتوالت على أهله المحن."[2]

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي الفقيه النوازلي المفتي الفهامة أخذ عن أبي البقاء يعيش الشاوي، وناب عنه في القضاء توفي سنة 1175هـ قاله في شجرة النور ص/354. السلوة ج/1/ 308. الفرجي مفتي فاس وخطيبها له شرح على مختصر خليل وآخر على نظم ابن عاشر وغير ذلك وكان ينوب عن شيخه يعيش الرغاي في القضاء توفي سنة 1175 خمس وسبعين ومائة وألف.

[2]– الفكر السامي، الحجوي، ج: 322.

Scanned with CamScanner

المبحث السابع: آثاره

اقتصرت المصادر المترجمة للقاضي يعيش الرغاي على مؤلف واحد وهو: "حواشيه على شرح ميارة على العاصمية". مع الإشارة إلى أن له مؤلفات عديدة[1]، وللأسف فآثاره يلفها نوع من الغبار، حتى هذا الكتاب الذي نقدم له لم ينسبه له أحد، والحاصل أن مجمل آثاره التي ذكرتها المصادر هي:

1- الكواكب السيارة في مسايرة فقيه فاس أبي عبد الله ميارة.توجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة الحبسية بجامع مولاي عبد الله الشريف بوزان تحت رقم 1173.ونسخ بالخزانة الحسنية، إحداها تحت رقم 2353.[2]

2- التفريج عمن اهتم بتحرير القول في التأويل والتخريج

[1]- قال في الروضة المقصودة بعد ذكره الحواشي الآنفة الذكر: وكتاب ... ثم ترك فراغا قدر كلمة نبه عليه المحقق عبد العزيز تيلاني.

[2]- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لابن زيدان، ج/2/ص386.

Scanned with CamScanner

المبحث الثامن: وفاته

ابتلي الفقيه الرغاي الشاوي في آخر عمره فمات مقتولا، رحمه الله واسكنه فسيح جناته فقد قتل القاضي يعيش شهيدا دون حريمه 29 من صفر الخير سنة 1150هـ /1738 م. على ما في: "الروضة المقصودة".[1]

وهذا ما أكده صاحب "نشر المثاني"حينما قال:

"وفي ليلة الأحد أول يوم من ربيع الأول النبوي من العام دخل السياب على الفقيه القاضي السيد يعيش بن الرغاي الشاوي بداره من حومة الدوح، فقتلوه بالرصاص ونهبوا داره، وسلبوا أهله وعياله وأولاده، ولم يتركوا من ماله شيئا بداره ومثلوا به"[2]، فكان –رحمه الله– ضحية ما يعيشه المغرب في تلك الفترة من فوضى وفتن لم يسلم منها حتى العلماء.

والجدير بالتنبيه في هذا المقام ما جاء في هامش "فهرسة التاودي" للمحقق السيد عبد المجيد خيالي عند ذكر يعيش الرغاي ما نصه:

"ذكر صاحب الروضة أن وفاته كانت: خامس عشر جمادى الثانية سنة 1146هـ/1734م، وفي (الفكر السامي) قال الحجوي: توفي سنة 1140هـ أو1146هـ كتبها بالحروف"

ولعل ذلك ــ والله أعلم ــ سهو نشأ من غير إمعان؛ لأنه ليس "في الروضة" إلا ما ذكرته سابقا وليس في "الفكر السامي" إلا ما يوافق الروضة، وهو مكتوب بالأرقام وبالحروف.[3]

---

[1]– ج/1/ص/282.

[2]– موسوعة أعلام المغرب . ج/5/ ص/2083.تنسيق محمد حجي.

[3]– انظر الفكر السامي ج/2/ص/342.

Scanned with CamScanner

الفصل الثاني:

كتاب (التفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج) منهجه ومصادره

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب وضعه.

المبحث الثاني: نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثالث: منهج المؤلف.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

المبحث الخامس: قراءة في النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث السادس: منهج التحقيق.

Scanned with CamScanner

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب وضعه

أما بالنسبة لاسم هذا الكتاب فقد ورد عند المؤلف بإطلاقين:

1 ــ التعويل في تحرير القول في التأويل.

2 ــ التفريج عمن اهتم بتحرير القول في التأويل والتخريج.

ويبدو أن السيد يعيش ألف أولا ما يتعلق بالتأويل ثم أضاف له ما يتعلق بالتخريج، وهو ما صرح به في أول كتابه هذا بقوله:

"ثم بعد أن كتبته كرروا علي الطلب على غاية من الرغب، أن أضيف إليه ما قاله علماؤنا رضي الله عنهم في القول المخرج".

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف ذكر العنوانين معا في مقدمة المخطوط. وأما سبب وضعه فيرجع إلى أمرين حسب ماورد عن المؤلف في مقدمة الكتاب:

1 ــ كثرة الكلام في مسألة القول والتأويل هل هما متباينان أو الأول نوع من الثاني ؟ وانقسام الناس فيه إلى طائفتين.

2 ــ التماس بعض الأصحاب ذلك منه ولم يصرح بصاحب الالتماس، وقد يكون من بعض طلبته ممن أخذوا عنه بدليل عبارة "من له رغبة في التحصيل".

قال في مقدمة الكتاب أيضا: "فطلب مني بعض الأصحاب ممن له رغبة في التحصيل وسلوك بهذا السبيل أن أبين له ما عندي في المسألة.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني: نسبته إلى المؤلف

وكما تقدم في آثاره فلم تشر كل المصادر التي وقفت عليها إلى نسبة هذا الكتاب إلى القاضي يعيش اللهم إلا ما جاء في مطلع هذا الكتاب الذي استهله بقوله: "يقول العبد الفقير المسكين المتمسك بعروة الله الوثقى وحبله المتين يعيش بن الرغاي الشاوي، وقاه الله نهج الإعجاب والدعاوي".

أو ما جاء في آخره أيضا من قوله:"قال مؤلفه: يعيش بن الرغاي بن محمد بن سعيد الجيداني من بلاد تامسنا قعر المغرب وافق الفراغ من تاليفه..." وهذا يقطع الحجة في نسبة الكتاب إلى صاحبه بالرغم من عدم ذكر المصادر له أو نسبته إلى المؤلف.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث: منهج المؤلف

في الكتاب ملامح منهجية هامة تدل على مستوى التأليف عند الفقيه الرغاي الشاوي ويمكن أن أبين منهج المؤلف الذي استخلصته من خلال ما قراءتي لمباحث الكتاب ومسائله في الامور التالية:

1- يعتمد على أمهات مصادر الفقه المالكي المعتبرة لدى اهل الفن، ونذكر على سبيل المثال: جامع الأمهات لابن الحاجب، والتوضيح للشيخ خليل، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، والمقدمات لابن رشد، والبيان والتحصيل له، والذخيرة للقرافي،... وغيرها من المصادر المعتمدة في المذهب.

2- ينقل الكلام بنصه من غير أن يتصرف فيه، وينسبه إلى مصدره وهذا ما نلمسه في آخر نُقوله حيث يقول آخر كل نقل انتهى منه بلفظه، وعند المقابلة بين النقل ومصدره لا تكاد تجد فرقا إلا ما ينشأ من اختلاف النسخ أو يتسرب إلى كلامه من أغلاط النساخ.

1 ــ يسوق نقولا طويلة تستغرق في بعض الأحيان صفحة أو أكثر أو قريبا منها، ويتجلى ذلك في نقله عن ابن فرحون أقسام التخريج، وعن أحمد بن مبارك، و ابن مرزوق، والعبادي وغيرهم.

2 ــ يعزز النقول التي يسوقها بالنقد البناء والبرهنة على ما يدعي إما برد الأقوال أو بجلب أقوال العلماء في المسألة.

3 ــ دأب المؤلف على توجيه الأقوال توجيها منطقيا سليما مستأنسا بما ينقله من السادة المالكية في الموضوعات والمصطلحات التي طرقها في الكتاب.

4 ــ يقارن بين الأقوال ويرجح ما يراه راجحا، وإن لم يعرج عليه المتقدمون من أهل المذهب.

Scanned with CamScanner

المبحث الرابع : مصادر المؤلف

يزخر كتاب التعويل للرغاي بفوائد فقهية كثيرة ومادة علمية غزيرة منها ما هو مقتبس من المصادر التي يرجع إليها، ومنها مصادر أخرى نقل منها بالواسطة، وقد تتبعت في هذا البحث مصادر المؤلف التي رجع إليها في صياغة فقرات المخطوطة ويعول عليها في دراسة قضايا الكتاب فوجدت أغلبها في الفقه المالكي وأصوله وقواعده وفيما يلي جرد عام لأهم الكتب والمصادر التي رجع إليها ونقل منها في هذا الكتاب: ترتيب المصادر

1- الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي (ت992هـ).

2 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي (ت543هـ).

3- أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

4- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ).

5- تحرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم لابن مرزوق (ت842هـ).

6- التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق (ت776هـ).

7- جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت646هـ).

8- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي(771هـ).

9- حسن المحاضرة لأبي زيد عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ).

10- ديوان أبي عبد الله محمد بن عرفة (ت803هـ).

11- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

Scanned with CamScanner

12- شرح العاصمية لابن الناظم محمد بن أبي بكر بن عاصم.

13- شرح خطبة المختصر لناصر الدين اللقاني(ت958هـ).

14- شرح التتائي على المختصر وقد شرحه شرحين سمى (الكبير فتح الجليل) والآخر (جواهر الدرر) وقد نسب النقل للتتائي ولا أدري من أيهما نقل.

15- شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت864هـ).

16- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي (ت919هـ).

17- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت771هـ).

18- كشف النقاب الحاجب على مصطلح ابن الحاجب لبرهان الدين ابن فرحون (ت799هـ).

19- المختصر للشيخ خليل الجندي.

20- المعيار المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي(ت: 914هـ).

21- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد.

22- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد الحطاب (ت: 954هـ).

Scanned with CamScanner

محتوى الكتاب:

تتضمن مصطلحات فقهية تداولها فقهاء المذهب في مصنفاتهم،وتعرضوا لها في مؤلفاتهم كالتخريج والقول والتاويل.. وما ورد عن فقهاء المذهب فيها من خلاف

1 أن الكتاب في عمق مغزاه عالج موضوعين أساسين:

أـــ التأويل: والمراد منه أن القول الذي يفيد ظاهره معنى، إذا أوله بعض الشيوخ ولم يبقه على ظاهره فأفاد التأويل معنى غير ما يفيده ظاهر القول، هل تصح نسبة المؤول لصاحب القول أو لا ينسب إلا لمن أوّله؟

وقد أفاد الكتاب أن العلماء في ذلك على طائفتين :

*طائفة تنسب المؤول للقائل الأول.

*وطائفة تنسبه لصاحب التأويل.

وقد جلب المصنف جزئيات كثيرة لكلا الطائفتين.

ب ـــ التخريج: وهو ثلاثة كما قال المؤلف نقلا عن ابن فرحون كلها ترجع إلى القياس وإلى لازم القول، والمراد هل القول المخرج تصح نسبته إلى صاحب القول المخرج عليه؟

والموضوعان في جوهرهما متحدان.

2 ـــ الكتاب أسهم بشكل كبير في موضوع يكتنفه الغموض ولذا عمد الى ازالة الغموض عن قضاياه العالقة به، ولاسيما وهو موضوع فقهي دقيق ومبحث علمي عميق.

Scanned with CamScanner

3 ــ الكتاب عالج موضوعا أساسيا لكتب الفقه، من لم يلم بحقائقه من المهتمين والمتخصصين لاشك يركب في تلك المسالك متن عمياء ويخبط فيها خبط عشواء.

4 ــ الكتاب اشتمل على عدد كثير من أعلام العلماء الذين خدموا المذهب المالكي تصنيفا وتحقيقا، فأحيى الكتاب أسماءهم، وخلد انتاجهم مما يعبد الطريق أمام الباحث المتخصص في القضايا ذات الصلة بمضامين الكتاب ومحتوياته.

Scanned with CamScanner

المبحث الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق نسخة توجد بالخزانة المسعودية[1] بالمعدر بضواحي تيزنيت، محفوظة ضمن مجموع مخطوط يرجع أصله إلى مؤسس الخزانة وهي تحت يدنا، وتقع في أربعة وعشرين صفحة من الحجم المتوسط، وعدد سطور صفحاتها 24 أيضا ويتراوح عدد كلمات سطورها ما بين 9 كلمات إلى 14 كلمة تقريبا.

وجاء في آخرها عقب كلام المؤلف:"في أواخر ربيع الأول من سنة سبعة عشر ومائتين وألف"، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وخطها متوسط يقرأ كله إلا بعض كلمات نبهت عليها في الهامش.

أما النسخة الثانية وهي النسخة الأصلية كتبت بخط المؤلف، وهو خط مندمج ورقيق مقروء ودقيق بها بعض الخروم توجد بالخزانة العامة بالرباط اعتمدنا في التحقيق على النسخة المصورة منها.

---

[1]– قال المختار السوسي:"سيدي مسعود الطالبي:هو أول من نعرفه نبغ من هذه الأسرة، فرفع لها راية المعارف، وغرس فيها من المجد العلمي مالا يزال إلى الآن يوتي أكله غضا طريا"وكان شريف النسب عصاميا وعظاميا، ساق نسبه ناقلا له عن بعض أجداده حتى انتهى به إلى علي ابن أبي طالب كرم اللـــه وجهه، أخـــذ المتر جم عن شيوخ عصره، منهم عمدته سيدي العربي الأدوزي، وسيدي أحمد بن محمد التمكدشتي، وزاول التدريس في مدرسة سيدي مزال ومدرسة المعدر ومدرسة بونعمان وهذه الأخيرة هي التي أمضى فيها حيزا كبيرا من عمره 30 سنة. ولادته في نحو 1240هـــ وتوفي يوم الإثنين 06/22/سنة 1319هـــ انظر ترجمته في المعسول ج/13/ص/8ـــ 34. يراجع كل مايتعلق بالاسرة المسعودية ببونعمان والمعدر في كتاب (محمد بن مسعود المعدري البونعماني:حياته واثاره) تاليف احيا الطالبي، من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية سنة 2012

Scanned with CamScanner

المبحث السادس: منهج التحقيق

المراد من التحقيق هو إخراج الكتاب على الصورة التي يرتضيها المؤلف رحمه الله مع تحقيقه تحقيقا علميا مبنيا على أصول التحقيق وقواعده؛ ثم طبعه ونشره والاستفادة منه وذلك بنشره على أوسع نطاق.

ويمكن أن أرسم منهجيتي فيه وأحددها في الخطوات الآتية:

1- المقابلة بين النسختين السابقتين مع إثبات ما في كل واحدة من الزيادة والنقصان في الهامش، مع التنبيه على الصواب والصحيح من الأخطاء التي وردت في إحدى النسختين.

2- رمزت للنسخة المسعودية بـــ: (م)، وأحيل على النسخة الأصلية بكلمة الأصل.

3- الاستعانة والرجوع إلى المصادر التي رجع إليها المؤلف لاستدراك ما عسى أن يقع فيه الناسخ من أخطاء وهي قليلة.

4- التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب، وشرح بعض الألفاظ والتعليق عليها.

5- التعريف بالأعلام الواردة في الكتاب ما وجدت إلى معرفتهم من سبيل.

6- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب.

7- توثيق النقول التي ذكرها وذلك بذكر الكتاب والجزء والصفحة والناشر وتاريخ الطبع أحيانا.

Scanned with CamScanner

القسم الثاني: المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

يقول العبد الفقير المسكين المستمسك[1] بعروة الله الوثقى وحبله المتين [أبوالبقاء][2]. (يعيش بن الرغاي الشاوي وقاه الله نهج الإعجاب والدعاوي[3]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، والرضى عن ساداتنا الآل والأصحاب أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فاعلم أرشدنا الله وإياك إلى سبيل التحقيق، ووفقنا وإياك إلى سواء الطريق، أن الكلام في بيان التأويل والقول هل هما متباينان، أو الأول نوع من الثاني؟ قد كثر وشاع وبين المتأخرين ذاع، وصاروا فيه على فرقتين، وانحصر

---

[1]- في نسخة (م) المنمسك.

[2]- سقط من نسخة (م)

[3]- الدعاوى والدعاوي ج دعوى،اسم من الادعاء، وهو أن يزعم الشيء له حقا أو باطلا، اهـ منجد مادة دعا.

وما كان على فعلى بالضم أو الفتح أو الكسر: فجمعه الغالب الأكثر فعالى بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه، وقال بعضهم الكسر أولى، وهو المفهوم من كلام سيبويه، لأنه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون إلا مكسورا، وما فتح منه فمسموع لا يقاس عليه لأنه خارج عن القياس،.....إلى أن قال: وعلى هذا فالفتح والكسر في الدعاوي سواء، ومثله الفتوى والفتاوى والفتاوي. المصباح المنير مادة دعا.

Scanned with CamScanner

قولهم فيه في مقالتين، فذهبت فرقة إلى أنهما متباينان، وذهبت أخرى إلى أن الأول نوع من الثاني، وقد ثار[الآن][1] فيها بين الطلبة النزاع، واختلفت فيها الشياع، لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع[2].

فطلب مني بعض الأصحاب ممن له رغبة في التحصيل، وسلوك بهذا السبيل، أن أبين له ما عندي في المسألة، مما أنتجه النظر من صنيع علمائنا أو قالوه، أو نقله لنا عنهم نقلة، فأديتهم بهذا الموضوع المشتمل على ما يسر الله لي من النظر وجمع الفروع. وسميته: "بالتعويل في تحقيق القول في التأويل".

ثم بعد أن كتبته كرروا علي الطلب، على غاية من الرغب[3]، أن أضيف إليه ما قاله علماؤنا رضي الله عنهم في القول المخرج، ليتبين فيه المستقيم من المعوج، إذ سلكوا فيه هذا المنوال، واختلفوا فيه هل يعد من الأقوال، فأسعفتهم ثانيا، وأرجو أن أكون بمرغوبهم آتيا، و[بهذا][4] الاعتبار (سميته **بالتفريج عمن اهتم بتحقيق القول في التأويل والتخريج**).

فدونك أيها الطالب هذا القرطاس، فإنه بحول الله وقوته نافع جامع لما قاله الناس، ويكفي ذلك في أفضيلته عند الإنصاف، وعدم الميل عن الحق والانحراف،

---

[1]– سقط من نسخة (م)

[2]– هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث 3456 وتمامه: حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن ؟

[3]– الرغب: الابتهال ورغب إليه رغبا،محركة ورغبى، ويضم ورغباء كصحراء، ورغبوتا ورغبوتى ورغبانا محركات، ورغبة بالضم ويحرك: ابتهل، أو هو الضراعة والمسألة، القاموس المحيط، مادة: (رغب).

[4]– في نسخة (م) ولهذا

Scanned with CamScanner

إذ جمع المفترق من [الأشياء الباعثة على التاليف، قال ابن حزم[1] فيما نقل عنه][2] الأشياء السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها[3]، هي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء يستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء مفترق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه فيصلحه، انتهى.

وأرجو الله أن يكون هذا التأليف مشتملا على جملة من تلك المقاصد، ولم يقتصر فيها على الواحد، فأقول- والله المسؤول في بلوغ المأمول-

---

[1]- ابن حزم، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رحمه الله، 18 ص:184.

[2]- مابين المعقوفتين سقط في نسخة (م).

[3]- وقد نظم هذه الفوائد السبعة أبو العباس الهلالي رحمه الله في بيتين فقال:

في سبعة حصروا مقاصد العقلا ... من التآليف فاحفظها تنل أمـــلا

أبدع تمام بيان لاختصـــارك في ... جمع ورتب وأصلح يا أخي العملا

انظر نور البصر في شرح المختصر للهلالي، ص/78/ تحقيق أحمد فاضل، الحسين أبو الوقار، عبد العزيز أيت المكي، لنيل درجة الماستر بكلية الشريعة بأيت ملول برسم الموسم الجامعي 2008-2009، تحت إشراف د م الحسين الحيان رحمه الله منشورات المجلس العلمي بإنزكان، ط1 سنة 1435-2014.

Scanned with CamScanner

ذكر التأويل

اعلم أولا أن القول عبارة عن الاعتقاد والرأي، فإذا قيل مثلا: قال مالك رضي الله عنه كذا، فمعناه: أنه رأى هذا الحكم واعتقده،كذا نقله ابن فرحون[1]، عن الزعفراني[2] من أئمة الشافعية.

ونصه: "القول إن كان صادرا عن صاحب المذهب،كان معناه اعتقاده ورأيه، كقولك فلان يقول بقول فلان، أي يعتقد ما كان يراه ويرى رأيه ويقول به، وإن كان صادرا عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه، أو استنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب، قال: ووجه تجوزهم[3] في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالا: أن الاعتقاد يخفى، [فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت قولا. انتهى بنصه][4].

---

[1]- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، له تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799هـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج /ج/1ص/30 شجرة النور ص/222 قال عنه النابغة الغلاوي في نظم المعتمد

واعتمدوا تبصرة الفرحوني وركبوا في فلكها المشحون

انظر: بوطليحية، ص: 116.

[2]- كناه في كشف النقاب الحاجب، بأبي محمد وقال الحجوي في الفكر السامي: أبوعلي الحسن بن محمد بن الصباح، الزعفراني البغدادي، أثبت رواة القول القديم للشافعي، الذي كان يذهب إليه في العراق... روى عنه البخاري في الصحيح، وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه النسائي، ت سنة 260 هـ المرجع السابق ج/2 ص151.

[3]- أي استعمالهم المجاز يقال تجوز في الكلام، تكلم بالمجاز المعجم الوسيط ص146 وهو ما يجاوز موضوعه الذي وضع له تاج العروس، ج/15/ص78 .

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، او انظر كشف النقاب الحاجب على مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص /129.

Scanned with CamScanner

قلت قوله أو استنبطوه من الكتاب والسنة: لعله مع ملاحظة قواعد إمامه وعدم الخروج عنها، أما مع عدم الالتفات إليها، فهذا ليس للمقلد كما يأتي عن ابن مرزوق. وأما التأويل فقد قال الناصر اللقاني[1] في شرح مقدمة المتن[2] فيه ما نصه:

هو صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره، وإن أردت الصحيح منه فقط، زدت بدليل يصيره راجحا. انتهى بنصه. ثم قال: والمصنف -يعني خليلا-: قد يطلقه على بقاء اللفظ على معناه المتبادر منه مصحوبا بالصرف المذكور تغليبا انتهى للشيخ الحطاب[3]، فإنه قال: والتأويل إخراج اللفظ عن ظاهره، وإطلاق المصنف- يعني خليلا- التأويلات على ذلك، وعلى إبقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب[4]. انتهى بنصه.

فإذا تقرر هذا، وتبين لك معنى القول والتأويل، رجعنا إلى ما هو المقصود بالذات من تباينهما أو إن التأويل نوع منه فنقول-والتوفيق بالله تعالى-:

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، أقرأ العلم نحوا من ستين سنة، وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذتهم، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلي على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر، وله غير ذلك، توفي سنة 958. شجرة النور ص/271.

[2]- المتن يعني به المؤلف مختصر الشيخ خليل في المذهب المالكي، كما يستفاد من السياق ومن إحالته عليه فيما بعد.

[3]- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار، أحد أفاضل الأمة،خاتمة الأئمة وسادات العلماء، له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث، منها شرح المختصر، لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل،توفي سنة 954 شجرة النور ص/269.

[4]- انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج/1/ص/34 المرجع السابق.

Scanned with CamScanner

"إن الذي أقول به في المسألة: ما قاله بعض الشيوخ فيها، من أن فيها طريقين للشيوخ، فطائفة تعده قولا وجعلته من جملة الأقوال، وإلى هذا ذهب ابن رشد[1]، وابن شاس[2]، وابن الحاجب[3]، وابن عرفة[4]، ومن نحا نحوهم.

وأما ابن رشد فالمعروف له في كتبه أنه يعد التأويلات أقوالا، ذكره ابن عرفة في باب الوديعة [من][5] ديوانه، في مسألة من بعث بمال بضاعة لرجل فمات، ونصه:

---

[1]- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد،أو الفقيه، فرقا بينه وبين ابن رشد الحفيد الفيلسوف، وللمترجم كتاب" البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتأويل""والمقدمات لأوائل كتب المدونة "وغير ذلك مما يدل أن له النفس العالي، واليد الطولى، في الاطلاع على كتب الأوائل واستحضارها، توفي في ذي القعدة سنة 520 شجرة النور ص/129. الفكر السامي ج/2/ص/255.

[2]- أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي،صاحب "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "صنفه على ترتيب وجيز الغزالي، وهو من بيت إمارة، وكان على غاية من الورع، توفي مجاهدا في دمياط سنة 610 الديباج المذهب ص/229. الفكر السامي ج/2/ص/269.

[3]- أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري الإسكندري، أخذ عن أبي الحسن الابياري وابن جبير والشاطبي والشاذلي، وعنه جلة من العلماء، كالقرافي وابن المنير في آخرين، له مصنفات في غاية التحقيق والإجادة، كمختصريه الفرعي والأصلي، والكافية في النحو، وغير ذلك، توفي سنة 646 عن 85 سنة، شجرة النور ص /167 الفكر السامي ج/2/ص/270.

[4]- أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورْغمّي – بفتح الواو وسكون الراء المهملة وغين معجمة وتشديد الميم، نسبة إلى ورغمة، قرية بإفريقية – أم بجامع الزيتونة خمسين عاما،وقل بتونس من لم يأخذ عنه، له مؤلفات عجيبة في فنون شتى، منها مختصره في الفقه، أفاد فيه وأبدع، والحدود الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة 803 شجرة النور ص/227. نيل الابتهاج ج/2 ص/127.

[5]- في نسخة (م) في.

Scanned with CamScanner

"ومن بعث بمال بضاعة لرجل ببلد فمات ولم توجد في تركته، وأنكر المبعوث له قبضها، ففي ضمانها المبعوث معه مطلقا، أو إن مات قبل وصوله البلد، ثالثها العكس، للصقلي[1]، عن محمد[2]، وسحنون[3]، قائلا في روايتها هي رواية سوء ولها وللموازية[4]، وفيها إن مات بعد وصوله حلف ورثته إن كان فيهم كبير ما نعلم له شيئا.

اللخمي: يحسن تضمينه بموته بالطريق إن أقام بعد قبضها وهي عين، ومثله يتصرف في الوديعة.

---

[1]- محمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي القيرواني الصقلي، قرأ بصقلية، ثم استوطن القيروان، وأخذ عن مشايخها كأبي عمران الفاسي، وبرع في العلم، واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب وإقرائها. له، "الجامع لمسائل المدونة" أضاف إليها من أمهات كتب المالكية، و"الإعلام بالمحاضر والأحكام" (ت451هـ).
ترجمته في: الديباج (369-370، رقم:305) شجرة النور 111/1، رقم: 294.

[2]- إذا أطلق فالمقصود به أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، انظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص/173. وهو صاحب الكتاب الكبير المعروف بالموازية،تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم صغيرا توفي سنة /269 أو/281. شجرة النور ص/68 الديباج المذهب ص/331.

[3]- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له، سمي به لحدته في المسائل، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب في آخرين،توفي في رجب سنة /240 عن/80 سنة الديباج المذهب ص/263 شجرة النور ص/69 .

[4]- كتاب كبير لمحمد بن إبراهيم ابن المواز، الآنف الذكر، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، المصدر السابق مسائل لا يعذر فيها بالجهل ص/7.

Scanned with CamScanner

عياض: حمل الأكثر قول أشهب[1]، على الخلاف، وتأول حمديس[2] قولها على أنه فيما تطاول، والذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن، وكذا ضمنه في "الموازية".

قلت: فعلى عد التأويل قولا -وهو فعل ابن رشد- الأقوال خمسة، الثلاثة، واختيار اللخمي[3]، وتأويل حمديس، انتهى.منه بلفظه.

وأما ابن شاس فقد عد التأويل قولا في مسألة انتقال المحكوم عليه في جزاء الصيد التي أشار إليها في المتن بقوله: "وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان"[4].

---

[1]- أبو عمر مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي، وأشهب لقب له، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون بن سعيد، أدرك الشافعي وأخذ عنه، توفي سنة /204 بعد الشافعي ب 18 يوما.

ترجمته في: الديباج المذهب ص/162. وقد قيل: إياه عنى الشافعي بقوله:

تمنى رجال أن أموت وإن أمـــت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلا ف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

والله أعلم، ترتيب المدارك للقاضي عياض ج/3/ص/270.ط/ وزارة الأوقاف .

[2]- هو حمديس بن إبراهيم ابن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، توفي سنة /299. الديباج المذهب ص/178.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، خرج فيها بكثير من اختياراته عن قواعد المذهب،لكن عول عليها من جاء بعده،كالشيخ خليل وابن عرفة.

توفي سنة /478 شجرة النور ص/117. الفكر السامي /ج/2/ص/250. مواهب الجليل للحطاب ج/1/ص35

[4]- انظر الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، بحاشية الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (83/1)، دار الفكر.

Scanned with CamScanner

ونصه على نقل ابن عرفة، وفي صحة انتقاله عما حكما به بإذنه، ثالثها ما لم يلتزم ذلك بعد الحكم به [لتفسيرها بعضهم وابن العربي[1]، وتفسيرها ابن محرز[2]، من ابن الكاتب[3]، اهـ][4]، فأنت تراه عد تفسير المدونة قولا، وأما ابن الحاجب فوقع له ذلك في هذه المسألة وفي غيرها، فإنه قال فيها ما نصه:

"وفيها وله أن ينتقل بعد ذلك، وثالثها ما لم يلتزم[5]، وكذا في باب القراض في قوله: فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن وعنه بالأكثر".

قال في التوضيح: "وهذا القول تأوله صاحب "المقدمات[6]"، وليس منصوصا عليه انتهى. (ونقله ابن فرحون[7]، وأما ابن عرفة فقد سلم صنيع ابن شاس وابن الحاجب وارتكبه، وعد التأويلات أقـــوالا أيضا في مسألة قول المتن

---

[1]- أبوبكر محمد بن عبد الله القاضي المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ الذائع الصيت، أخذ عن المازري وأبي بكر الطرطوشي والغزالي وكثير غيرهم، وعنه جهابذة من العلماء كالقاضي عياض وابن بشكوال والسهيلي وغيرهم، له تآليف كثيرة منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرءان، والقبس في شرح موطإ مالك بن أنس، في قائمة طويلة توفي سنة 543 شجرة النور ص/136. قال ابن فرحون: مات منصرفه من مراكش، وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بها، الديباج المذهب ص/376.

[2]- أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني، تفقه بأبي عمران الفاسي والقابسي، وتفقه به عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسان، منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي في نحو 450 شجرة النور ص110. الديباج المذهب ص/325.

[3]- أبوالقاسم عبد الرحمان بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، له تأليف كبير في الفقه، توفي في صفر سنة 408 ودفن بداره بالقيروان شجرة النور ص/106.

[4]- بين القوسين فيه ركاكة معنى وهكذا وجدناه في المخطوطة فأثبتناهكما في المتن.

[5]- انظر جامع الأمهات لابن الحاجب ص/216.

[6]- يقصد به ابن رشد الجد (ت: 520هـ).

[7]- انظر كشف النقاب ص/139.

Scanned with CamScanner

في باب النكاح: "وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام، أو بالفراق مجملا أو لا، تأويلات"[1].

ونصه: "وفي كون الحكم بأعماله طلاقه ثلاثا ولغوه، ثالثها إن كان عقدهم موافقا لشروط الصحة، ورابعها يحكم بالفراق مجملا، دون حكم بالثلاث لابن محرز[2] عن ابن شبلون[3]، قائلا: لو أباها عن نفسه لم يكن له ردها إليه ولو لم يتحاكما إلينا، وابن الكاتب مع ابن أخي هشام[4] والشيخ[5] وأبي الحسن[6] انتهى[7].

---

[1]- انظر الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بحاشية الدسوقي ج/2/ص/270.ط/دار الفكر توزيع دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.

[2]- أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه أبو الحسن اللخمي لم تصانيف منها، تعليق على المدونة سماه "التبصرة، وكتابه الكبير "القصد والإيجاز" (ت450هـ). ترجمته في: شجرة النور 110/1.

[3]- أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون تفقه بابن أخي هشام، وكان معتمدا في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، توفي سنة 390 أو391.الديباج المذهب ص/259.الشجرة ص/97.

[4]- أبو سعيد خلف بن عمر، وقيل عثمان بن عمر، وقيل عثمان بن خلف،المعروف بابن أخي هشام الخياط من أهل القيروان، من أقران ابن أبي زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي،توفي سنة 371 وقيل سنة 373.الديباج ص/181 الشجرة ص/96.

[5]- يطلق ويراد به ابن أبي زيد، انظر مسائل لايعذر فيها بالجهل، للأمير ت إبراهيم المختار الجبرتي الزيلعي. وابن أبي زيد هو: أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد النفزي إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله حتى كان يعرف بمالك الصغير،له مؤلفات مفيدة بديعة،ككتاب "النوادر" والزيادات على المدونة"وكتاب "مختصر المدونة" وكتاب "الرسالة"مشهور وغير ذلك، توفي سنة386. الديباج ص/222

[6]- هو علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، انظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص/172.تفقه بالأبهري،وله كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث، توفي سنة 398. الديباج ص/296.

[7]- ورد هذا النص في شرح التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق ت سنة 897. هكذا: وفي كون الحكم بأعماله طلاقا ثلاثا ولغوه ثالثها إن كان عقدهم موافقا لشروط الصحة ورابعها يحكم بالطلاق مجملا دون حكم بالثلاث الأول لابن شبلون والثاني لابن الكاتب والثالث للشيخ والرابع للقابسي ج/3/ص/479 دار الفكر بيروت.

Scanned with CamScanner

وطائفة ذهبت إلى أنه ليس بقول، وصرحت بخطإ الطائفة الأولى، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام[1]، والشيخ خليل في (التوضيح) و(المختصر)، وابن فرحون في (شرح ابن الحاجب)، ومن نحا نحوهم؛ وأما ابن عبد السلام فقد تصدى لذلك والرد على ابن الحاجب وغيره، وتتابعه على ذلك من بعده، فقد قال في قول ابن الحاجب السابق ما نصه:

القول الثالث: ليس قولا، وإنما هو تأويل للمدونة تأوله ابن الكاتب.انتهى.

وقال أيضا ما نصه:

"وهاهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين يعدون اختلاف شيوخ المدونة أقوالا في المسالة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون على تصور اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب إنما مآله إلى التصديق، ألا ترى أن الشارح للفظ إمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما اشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد[2] فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما

---

[1]- أبو عبد الله محمد ابن عبد السلام الهواري، قاضي الجماعة بتونس،كان عالما بالحديث، ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى، فكانت له قوة الترجيح من الأقوال، أخذ عنه ابن عرفة وأقرانه، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا،توفي سنة 749. الديباج ص/418. الفكر السامي ج/2/ص/283. نيل الابتهاج ج/2/ص/59.

[2]- أي اتفاق، يقال: توارد الشاعران: اتفقا في إيراد المعنى الواحد بلفظ واحد، من غير أخذ ولا سماع. المنجد مادة ورد.

Scanned with CamScanner

ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه. انتهى بلفظه على نقل ابن فرحون في مقدمة شرحه لابن الحاجب[1].

وأما الشيخ خليل فقد قال في التوضيح- بعد أن قرر كلام ابن الحاجب السابق ونسب الثالث لابن الكاتب – ما نصه:

ولا ينبغي عده ثالثا، لأنه راجع إلى تحقيق فهم المدونة انتهى منه بلفظه. وقال في المختصر: وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها،ثم قال: وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا الخ[2]، فدل ذلك من صنيعه على أن التأويل ليس بقول، وإلا كان فيه نوع تكرار، وكذا عطفه الأقوال على التأويلات، كقوله في باب الظهار: وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك ؟ تأويلان وخلاف[3].

وأما ابن فرحون فقد ذكر في مقدمته المذكورة ما نصه:

"فصل قاعدة المؤلف –يعني ابن الحاجب- في حكاية الأقوال لم تطرد، فقد يطلق القولين وهما منصوصان، وقد يطلقهما وهما مخرجان، وقد يحكي لازم القول قولا، وقد يحكي تأويلات الشيوخ للمدونة أقوالا. وهذا [مما][4] تعقب عليه، وكان يجب عليه تمييز كل نوع من هذه الأنواع عن الآخر، لأن الأقوال المخرجة

---

[1]- انظر كشف النقاب الحاجب ص: 140، وقد أورد أبو العباس الهلالي مقالة ابن عبد السلام هذه وعلق عليها قائلا: "وهو تحقيق بالقبول حقيق "، ينظر: نور البصر، ص: 303.

[2]- انظر خطبة المختصر للشيخ خليل.

[3]- انظر شرح الدردير بحاشية الدسوقي ج/2/ص/446.

[4]- مابين العلامتين من كشف النقاب .

Scanned with CamScanner

لا يحكم بها ولا يفتى، وكذلك لازم القول وتأويلات الشيوخ[1]. انتهى المقصود بلفظه.

قلت: قوله لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها الخ سيأتي رد أخذ هذا على الإطلاق، وأنه محمول على تخريج من ليس أهلا، وهو من لم يحط بمآخذ إمامه وقواعد مذهبه، كما يأتي عن الشيوخ.

وقال أيضا –في مسألة قول ابن الحاجب في باب الحج في تجاوز الميقات– "وإن لم يقصد فثالثها المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم، ورابعها إن كان صرورة، وخامسها إن أحرم" ما نصه: قال ابن عبد السلام مجموع هذه الأقوال لم أرها في كتاب من الكتب المتداولة،وحاول صاحب التوضيح عزوها على تكلف تبع فيه ابن راشد[2]، والتحقيق أن بعضها أقوال، وبعضها تأويلات[3]. انتهى منه بلفظه.

فإذا تأملت هذا، وعلمت أن المتأخرين في التأويل هل هو قول أو لا؟ على فرقتين حسبما رأيته، وأن ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة ومن نحا

---

[1]– انظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص/136 وما بعدها.

[2]– أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، كمحي الدين حافي رأسه،وناصر الدين المعروف بابن المنير، والشهاب القرافي، له مصنفات شاهدة بفضله ونبله، منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" الفرعي وكتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" وكتاب "الفائق في الأحكام والوثائق" وغير ذلك، توفي في تونس سنة736. الشجرة ص /207. وقال في الديباج: لم أقف على تاريخ وفاته ص/417.نيل الابتهاج /ج/2/ ص/44.

[3]– انظر كشف النقاب ص/140.

Scanned with CamScanner

نحوهم فيعدونه قولا، وأن ابن عبد السلام والشيخ خليلا[1] وابن فرحون ومن نحا نحوهم صرحوا أنه ليس بقول، تبين لك وجه اختلاف شروح المختصر فيه وانبناؤه على هاتين الطريقين.

فقول التتائي[2] ومن وافقه: إن التأويلات أقوال موافق للطريقة الأولى، ونصه مازجا لكلام المتن ومشيرا بأول أي بما دل على هذه المادة كأولت وتأولت وتأويلان وتأويلات إلى اختلاف شارحيها في فهمها، المؤدي فهم كل إلى اختلاف فهم الآخر، ويختلف المعنى به ويغير قولا غير الآخر".

وقول ابن غازي[3] والحطاب ومن تبعهما على ذلك: إن التأويلات ليست بأقوال [موافقة][4] للطريقة الثانية، ونص ابن غازي عند قول المتن" وبأول إلى

---

[1]– أبو الضياء خليل ابن إسحاق المالكي يعرف بالجندي لأنه كان يلبس زي الجند المتقشفين تخرج من بين يديه جماعة من الفضلاء والفقهاء،له مؤلفات كثيرة، كشرحه على ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، وترجمة شيخه عبد الله المنوفي، ومختصره الذي وقع عليه الإقبال والاعتناء من أفاضل العلماء، توفي سنة 767هـ على ما ذكره الحطاب وصوبه، نقلا عن ابن حجر، مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، لمحمد بن مجمد الحطاب ج /1/ص/14ط دار الفكر.أو سنة 776على ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي، ورجحه في نيل الابتهاج،ج/1/ص/187

[2]– قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري، والبرهان اللقاني، وأحمد بن يونس القسنطيني، وغيرهم، وعنه السيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، ومقدمة ابن رشد وغير ذلك، توفي سنة 942. الشجرة ص/272. نيل الابتهاج ج/2/ص/279.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الأصل الفاسي، أخذ عن جماعة، منهم القوري، وابن مرزوق الكفيف، وأجازه إجازة عامة، وعنه كثيرون كالونشريسي، وعبد الرحمن المعروف بسقين وابن أبي شريف، له تآليف في غاية الإجادة، منها شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وتحليل التقييد، كتابان على المدونة، وغير ذلك، توفي سنة 919. شجرة النور ص/276. الفكر السامي ج/2/ص/314.

[4]– في نسخة م موافق.

Scanned with CamScanner

اختلاف شارحها في فهمها": وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في [جهات محمل][1] لفظ الكتاب وليس بآراء[2] في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالا. اهـ بلفظ.

قلت: والكل صحيح جار على المعنى المتقدم في القول والتأويل، بيان ذلك أن القول إذا كان معناه هو الاعتقاد والرأي، وأن التأويل هو صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه إلى غيره كما تقدم ذلك كله،فمن قال: إنه قول اعتبره من حيث كون قائله رآه واعتقده وتمذهب به، وأن مآله في بعض الأحوال إلى اختلاف في الحكم، كقول المتن في باب الزكاة" وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب ؟ تأويلان"[3].

وقوله فيه: "وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره؟ تأويلان"[4]. وعلى هذا اصطلاح المفسرين في عدّهم الاختلاف في فهم الآيات أقوالا، والمحدثين في عدّهم الاختلاف في فهم الأحاديث كذلك.

ومن قال: إنه ليس بقول اعتبره من حيث كونه تفسيرا لكلام الإمام بصرفه على ظاهره، والتفسير هو غير المفسر وإن تعدد فلم يزد قائله شيئا على ما قاله الإمام باعتبار فهمه، وأن المقصود بالذات منه هو كشف لفظ الغير باعترافه أن هذا معناه، لا أنه استنبط حكما لم يكن، وأنه في بعض الأحوال لا يختلف به

---

[1]- في الأصل بلفظ:جهة حمل، والتصحيح من شفاء الغليل قي حل مقفل خليل لابن غازي ص/117 ـ118 تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر مركز نجيبويه مصر.

[2]- كذا في الأصل وفي المصدر السابق: في آراء.

[3]- انظر شرح الدردير بحاشية الدسوقي ج/1 /ص/454.

[4]- انظر المرجع السابق ج /1 / ص/499.والعبارة فيه هكذا: "إعطاء زوجة زوجا" بإسقاط الضمير.

Scanned with CamScanner

حكم، كقول المتن في عيوب الرقيق:"وتخنث عبد وفحولة أمة [اشتهرت][1] وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان[2]". فلما صح الاعتباران جاء الطريقان، وأيضا هذا هو المعروف في الاصطلاح في نظائر المسألة عند اختلاف الشيوخ [الجلة لاتخصية][3] طائفة منهما إذ كل مستند إلى دليل صير مذهبه عنده راجحا أو متعينا، فرد أحدهما بالآخر واضح ما فيه ولما رد الإمام ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام في مسألة من أقر في صحته بزوجته المذكورة في باب النكاح، وقال: إن قول الثلاثة خلاف ما تقدم من سماع يحيى، كتب عليه بعض الشيوخ ما نصه: حمل كلام الشيوخ على طريقين أولى.اهـ.

يعني –والله أعلم– أولى من الاعتراض على ناحية. هذا هو الذي أذهب إليه في التأويل وأقول به.

أما المصريون من أشياخنا وغيرهم فقد اختلفوا في تعيين الصواب من الطريقين، فمنهم من انتصر لما ذهبت إليه الطائفة الأولى، ومنهم من انتصر إلى ما ذهبت إليه الطائفة الثانية، ومنهم من سلك طريق النظر لا طريق النقل، وفصل تفصيلا لا نعلم من سبقه به، فرأى باعتبار تتبعه لمواقع التأويل أنه يرجع إلى ضربين، وذلك أن التأويل عنده إما أن يرجع إلى تقييد مطلق أو تخصيص عام أو صرف للفظ عن حقيقته إلى المجاز وما أشبه ذلك، مما يفتقر إلى اتساع عارضة لتوقف مستنده على معرفة القواعد والأصول، فهذا الضرب عنده قول من الأقوال، وافق فيه الطائفة الأولى. وإما أن يرجع فيه إلى مجرد فهم المعنى وتصويره، بحيث يكون مأخذه سهلا، كعود الضمائر وسوابق الكلام ولواحقه

---

[1]– مابين العلامتين ساقط من المخطوط وهو في الأصل المحال عليه بعد.

[2]– انظر الدردير بحاشية الدسوقي ج/3/ص/111.

[3]– سقطت من (م)

Scanned with CamScanner

مثلا، فهذا الضرب عنده ليس بقول، وافق فيه الطائفة الثانية.وإلى هذا التفصيل ذهب شيخنا العلامة أبو العباس أحمد بن مبارك الفيلالي اللمطي[1] – حفظه الله – فيما وقفت عليه بخطه.

ونصه:

"اعلم أن التأويل إذا رجع إلى تقييد مطلق أو تخصيص عام وصرف للفظ عن حقيقته إلى المجاز فهو قول بلا شك لأنه اجتهاد محض. فإذا صدر عن أهله كابن رشد وعبد الحق[2] وعياض[3] وأضرابهم قبل قطعا فمن الأول "وأتى برهن

---

[1]– أحمد بن مبارك ــ به عرف ــ بن محمدالسجلماسي البكري الصديقي، الفقيه المحدث المفسر، خاتمة المحققين، والعلماء العاملين، صاحب العارف بالله الشيخ عبد العزيز الدباغ، وانتفع به، أخذ عن القاضي بردلة والشيخ محمد القسنطيني، والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، وغيرهم وعنه جماعة منهم الشيخ التاودي، ومحمد بن حسن بناني، وأبو حفص عمر الفاسي، وأحمد الماكودي، له تآليف، منها: الإبريز، ألفه في مناقب شيخه عبد العزيز الدباغ، وشرح على جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد، وتأليف في دلالة العام على بعض أفراده وله تقاييد، وأجوبة، وغير ذلك، ولد في حدود التسعين وألف، وتوفي سنة1155هـ.شجرة النور ص/352. الفكر السامي ج/2/ص/343.

[2]– أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقيلية، تفقه بالشيوخ القرويين، كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعبد الله بن الآجدابي، وحج حجتين لقي فيهما كلا من القاضي عبد الوهاب، وأبي ذر الهروي وإمام الحرمين، وكان المترجم مليح التأليف، ألف كتاب"النكت والفروق" لمسائل المدونة، وهو كتاب مفيد، وله أيضا كتاب "تهذيب الطالب"وله استدراك على مختصر البرادعي، وتوفي بالإسكندرية سنة 466. الديباج/ص/275. الشجرة. ص/116.

[3]– أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي إمام وقته في الحديث وعلومه، والتفسير وجميع علومه، له تآليف بديعة، كإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، " وكتاب" التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة" والإلماع " وترتيب المدارك"وغير ذلك، توفي سنة /544. الديباج المذهب ص/270.

Scanned with CamScanner

ثقة"[1] فهذا كلام المدونة وقيده ابن محرز بما إذ علم مرهنه بإسلامه، وبعض القرويين بما إذا لم يعين ومزج (المص) القيدين بكلام المدونة إشارة إلى صرفه عن إطلاقه.

ومن الثاني مسألة منع الكافر من شراء صغار الكتابيين وهي في المدونة، وظاهرها العموم، قال عياض وخصصها بعض مشايخنا بالصغار الذين لم يكن معهم آباؤهم، وتأولها بعضهم على منع بيع اليهود من النصارى، وإلى التأويلين أشار في المتن بقوله: وهل منع الصغير[2] الخ، ومن الثالث قوله في المدونة "وأكره بيع الزبل لنجاسته "فحملها الأكثر على التحريم، ونبهنا بهذه الأمثلة حملا للطالب على تتبع أعيان الجزئيات، فإن الأمثلة لا تكاد تنحصر.

وإن رجع التأويل إلى مجرد فهم المعنى وتصويره من غير أن يكون على ذلك دليل من أدلة الاجتهاد سوى عود الضمائر وما أشبه ذلك من القرائن التي تعين المراد [على][3] وتوضح المقصود،مما يستوي في معرفته كل شارح للفظ، فهذا لا ينبغي عده قولا، وإنما هو تفسير لمعنى اللفظ، فإذا اتفق عليه فلا إشكال، وإذا اختلف فيه فهو اختلاف في الفهم، فإذا حمل كلام ابن عبد السلام على هذا قرب من المعنى، وإن أبقي على ظاهره كان مشكلا من وجوه.

أحدها في قوله كثير من المتأخرين يعدون اختلاف شيوخ المدونة أقوالا في المسألة التي [يختلفون][4] فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ والقول الذي يعد قولا مرجعه إلى التصديق، ووجه النظر فيه أن

---

[1]- انظر شرح الدردير بحاشية الدسوقي ج/3/ص/8 .

[2]- انظر المرجع السابق ج/3/ص/9.

[3]- زيادة اقتضاها السياق، إذ لا يستقيم الكلام دونها.

[4]- كذا في النسخ المعتمدة، والصحيح يختلفون.

Scanned with CamScanner

الشراح قد يؤولون على الوجه الأول من تقييد وتخصيص وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وذلك ليس شرحا للفظ ولا تصوير[1] وإنما هو تصديق محض.

ثانيها في قوله ألا ترى أن الشارح للفظ إمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام،وبعود الضمير ونحوه. ووجه النظر فيه أن الحصر الذي فيه ليس بصحيح، فإن التأويل السابق في الأمثلة المتقدمة لم يستند أربابه فيه إلى قول الإمام ولفظه، ولا إلى عود الضمائر ونحوها، وإنما استندوا فيه إلى أدلة مذكورة في محلها.

ثالثها في قوله وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، ووجه النظر أن هذا الحصر أيضا لا يصح؛ فإن أهل الاجتهاد في المذهب كابن رشد وابن يونس[2] والمازري[3] واللخمي، إذا احتجوا لأقوالهم بقواعد الإمام ولم يستدلوا عليها بما ذكر فاستدلالهم معقول، وقولهم مقبول والله أعلم اهـ بلفظه من غير زيد ولا نقص.

قلت وهو كلام حسن له حظ وافر من النظر، يحصل به الوفاق بين الطريقين، ولا يصعب عليك كونه لم يسبق إليه أو تقول تستبعد صحة هذا التفصيل، إذ لم يعرج عليه أحد من أهل المذهب، لأنا نقول: ما قاله علامة المالكية

---

[1]- هكذا في المخطوط الاصل بالرفع، والقواعد النحوية تقتضي النصب، عطفا على خبر ليس.

[2]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي،أحد الأعلام الذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس .ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451.الديباج ص/369.الشجرة ص/111.

[3]- أبو عبد الله محمد بن علي، يعرف بالإمام، والمازري نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها، وهي مدينة في جزيرة صقلية، من تلاميذ اللخمي، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل عياض، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، له مؤلفات كثيرة، منها شرح التلقين،وشرح البرهان لأبي المعالي، والمعلم في شرح مسلم، توفي سنة 536. الديباج ص/374. الشجرة ص /127.

Scanned with CamScanner

القرافي[1] رحمه الله في آخر الفرق السادس والعشرون، ونصه: كم من تفصيل قد [سكت][2] عنه الدهر الطويل؟ وأجراه الله على قلب من [شاء][3] من عباده في جميع العلو م العقليات والنقليات، ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك.اهـ منه بلفظه.

ومحصله: أنه اعترض بالضرب الأول على الطائفة [الثانية التي اطلعت في التأويل بأنه ليس بقول، وبالضرب الثاني على الطائفة][4] الأولى التي أطلقت فيه أنه قول، ورد كلام ابن عبد السلام بثلاثة أوجه، ولا يبعد أن يجاب للمانعين من التفصيل بأمور.

الأول: أن ما اعتبره من بعد مستندا لتأويل وقربه لا يخرجه عن كون قريبه مشمولا لدائرة التأويل، بجامع أن الجميع صدر عن اجتهاد محض.

الثاني: أن للقائل بأن التأويل ليس بقول مطلقا أن يجيب عن الضرب الأول بأن تقييد كلام الإمام رضي الله عنه أو تخصيص عامه أو صرفه [على][5] حقيقته إلى المجاز وما أشبه ذلك لا يخرج عن كونه شرحا لكلام الإمام وإيضاحا لمقصوده، لدليل باعث على ذلك خارج عن جوهر الكلام المشروح، أرشد هذا

---

[1]– أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بين الناس بالقرافي، وحيد دهره، وفريد عصره، أخذ عن سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام الشافعي، والمقدسي، والعلامة الكركي، وغيرهم، ألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، ككتاب الذخيرة، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، والتنقيح، وغير ذلك، توفي عام684. ودفن بالقرافة الديباج ص/128. الشجرة ص/188.

[2]– في المخطوط سئلت والتصحيح من الفروق للقرافي ج /1/ص/309.ط دار الكتب العلمية.

[3]– في الأصل يشاء والتصحيح من المرجع السابق.

[4]– مابين المعقوفتين سقط من نسخة (م).

[5]– كذا في الأصل، والصحيح عن.

Scanned with CamScanner

المتأول إلى أن هذا معنى كلام الإمام لا ظاهره، ولا يشك منصف[1] أن هذا العرض[2] يرجع إلى تحقيق فهم كلام الإمام لا إلى حكم زائد، فإذا تكون الجملة هي مقول الإمام باعتبار اعتقاد هذا الحامل لا قوله هو، ويرجع هذا إلى التصور[3] من حيث قصره على تصديق خاص، لا على التصديق[4] الذي يعطيه ظاهره.

الثالث: أن للقائل بأن التأويل قول مطلقا أن يجيب عن الضرب الثاني بأن التأويل وإن سهل مأخذه فهو اعتقاد ورأي لصاحبه، ولا معنى للقول إلا هذا، فإن اختلفوا فيه كان اختلافهم أقوالا من جملة الأقوال، فالأقوال عنده نوعان، مستنبطة من فهم كلام الإمام، وهو نوع التأويل، أو من الأصول، وهو نوع الأقوال المتفق عليها، والله أعلم.

---

[1]- في الأصل مصنف بتقديم الصاد، ويبدو أنه تحريف.

[2]- هكذا في الأصل، ولعله بالغين المعجمة على ما يقتضيه السياق.

[3]- التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، قال سيدي عبد الرحمان الأخضري: "إدراك مفرد تصورا علم "شرح السلم للأخضري ص/44. التعريفات للجرجاني ص/63 ط دار الكتب العلمية بيروت2009.

[4]- التصديق: قال الأخضري في شرحه عند قوله: "ودرك نسبة بتصديق وسم "فمذهب الإمام: أن التصديق إدراك الماهية مع الحكم عليها بالنفي والإثبات، ومذهب الحكماء: أنه مجرد إدراك النسبة خاصة. المرجع السابق ص/ 44. وقال الجرجاني: "هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر". التعريفات ص /63.

Scanned with CamScanner

ذكر القول المخرج

اعلم أولا أن التخريج ثلاثة أنواع، ذكرها ابن فرحون في مقدمة شرحه لابن الحاجب، ونصه: اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع.

الأول استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، نحو قول ابن الجلاب[1] في الاعتكاف: ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه فإنها تخرج على روايتين، إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى ليس عليه قضاء، وهي مخرجة على الصيام.

النوع الثاني أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، كقول ابن الحاجب: وفيها ولا يغسل أنثييه من المذي[2] إلا أن يخشى إصابتهما يريد فيغسلهما، فأخذ من ذلك أنه إذا شك: هل [يكون][3] أصاب جسده[4] نجاسة ؟ أنه يغسله ولا ينضحه، وكان قد قدم أنه[5] ينضحه في

---

[1]- أبو القاسم عبيد الله [أو عبد الرحمان] بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالأبهري وغيره، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، توفي سنة 378. الديباج ص/237. الشجرة ص/92.

[2]- في النسخة (م) من الماء والتصحيح من كشف النقاب.

[3]- لفظة يكون ثابتة في الأصل ساقطة من كشف النقاب، والمعنى مع سقوطها أبين .

[4]- كذا في كشف النقاب، وفي الأصل جسمه، قال أبو زيد: الجسم الجسد، وقال ابن دريد: الجسم: كل شيء مدرك، فعلى قول أبي زيد هما مترادفان ولا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل. المصباح مادة جسم وجسد باختصار.

[5]- في النسخة (م) تقدم أن والتصحيح من كشف النقاب.

Scanned with CamScanner

قوله: والجسد في النضح كالثوب على الأصح، ثم ذكر مسألة المدونة المخرج منها غسل الجسد إذا شك فيه.

قلت: لفظ ابن الحاجب في المسألة برمتها: والجسد في النضح كالثوب على الأصح: وفيها ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما فأخذ منه الغسل[1]. انتهى بحروفه. ثم عدد ابن فرحون مثلا ثم قال:

النوع الثالث أن يوجد النص في مسألة على حكم ويوجد النص في مثلها على ضد[2] ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلونه من أحد المسألتين، ويخرجونه في الأخرى، فيكون في كل منهما قول منصوص وقول مخرج، ومثال ذلك قول ابن الحاجب في شروط الصلاة: فالمشهور لابن القاسم[3] بالحرير[4] وأصبغ بالنجس فخرج في الجميع قولان[5] اهـ بلفظه.

فإذا تقرر هذا علمت أن التخريج يرجع لنوعين، الأول القياس، حسبما في النوع الأول والثالث من كلام ابن فرحون، والثاني لازم القول، حسبما في النوع الثاني منه.

---

[1]- انظر جامع الأمهات ص /39.

[2]- في كشف النقاب حد، ولعله خطأ كما هو ظاهر، والله أعلم.

[3]- عبد الرحمان بن القاسم العتقي ـ بضم العين وفتح التاء ـ الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله صحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه كان أعلم الناس بعلم مالك وآمنهم عليه توفي سنة 191 هـ عن ثلاث وستين سنة.

الديباج ص: 239.

[4]- في النسخة (م) الحرير بدون الباء والتصحيح من كشف النقاب.

[5]- انظر كشف النقاب ص/105.

Scanned with CamScanner

أما القياس فلا يمكن إنكاره، ومسائل المذهب محشوة به لمتقدمي الشيوخ ومتأخريهم، حسبما يأتي عن ابن عرفة، وأصله لابن رشد في المقدمات، وقال: إنه لا يمنع منه إلا أهل التعطيل والزيغ، ونصه صدر المقدمات:

فصل وإنما منع من الحكم بالقياس أهل التعطيل والزيغ، فقال منهم قائلون: إنه محال لا يصح ورود الشرع به. وقال داوود[1] وابنه[2]: ليس من المستحيل، ولو ورد به الشرع لكان جائزا، ولكنه لم يرد به شرع[3].

ثم أطال ابن رشد في الرد على الفريقين بما يعلم الواقف عليه أنه حق لا مرية فيه فانظره فهذا منه بلفظه.وإنما قلنا: إن التخريج في النوعين هو من باب القياس، لأنه يرجع إلى حمل فرع على أصل في إثبات حكم أو نفيه، لمشاركته له في العلة، وهذا هو نفس القياس.

قال في المقدمات أيضا إثر الكلام السابق عنه ما نصه:

---

[1]ـ أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الإصبهاني الأصل،البغدادي الدار، المشهور بداوود الظاهري، نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنة، لتمسكه به، أحد أئمة المسلمين وهداتهم، كان ورعا ناسكا زاهدا، روى عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، كان يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان أخضر، وكان داوود من عقلاء العالم، حتى قال فيه ثعلب:عقله أكثر من علمه، ومنع أن يكون القياس أصلا من الأصول، وقال: أول من قاس إبليس، ولد سنة 200 وتوفي ببغداد سنة270. الفكر السامي ج /2/ص/29. وله كتب كثيرة، منها كتاب "إبطال القياس "وكتاب "خبر الواحد" وغيرهما المرجع السابق ص/42.

[2]ـ أبو بكر محمد، نشر مذهب أبيه داوود، وألف فيه، وجلس في حلقة أبيه بعده، وهو القائل:

أنزه في روض المحاسن مقلتي " ""وأمنع نفسي أن تنال محرما

ومن تآليفه "الوصول إلى معرفة الأصول" توفي سنة 297 هـ الفكر السامي ج/2/ص/44.

[3]ـ انظر المقدمات الممهدات ج/1/ص/37. بتحقيق محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي 1988.

Scanned with CamScanner

فصل فالقياس هو حمل الفرع على الأصل في إثبات الحكم أو إسقاطه الدال[1] على أن الحكم إنما أثبت في الأصل أو أسقط[2] منه لتلك العلة، وتكون تلك العلة موجودة في الفرع، فيقتضي ذلك إلحاقه بالأصل في إثبات ذلك الحكم فيه أو إسقاطه منه.

فصل: فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا أيضا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما يسمى[3] فرعا مادام مترددا بين أصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا،فثبت الحكم فيه صار أصلا أيضا وجاز القياس عليه، إلى ما لا نهاية له.

وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فرع[4] فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع، إلى أن قال: واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون إلى آخر كلامه[5]، فهذا منه بلفظه.

---

[1]- ولفظ ابن رشد في المقدمات الممهدات: [لعلة يدل الدليل]

[2]- الكلمتان في المرجع السابق بالفعل الثلاثي.

[3]- هكذا في النسخة (م) بلفظ المضارع، وفي المقدمات سمي ماضيا.

[4]- هكذا في النسخة (م) أيضا وفي المقدمات فروع بلفظ الجمع.

[5]- انظر كلام ابن رشد هذا برمته في المقدمات ص/38ـــــ39. قال العلوي في مراقي السعود:

وحكم الأصل قد يكون ملحقا""لما من اعتبار الأدنى حققا""

وساق في نشر البنود عند شرح البيت كلام ابن رشد هذا، وعقبه بقوله: فقول السبكي: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس خلاف مذهبنا. المرجع السابق ج/2/ص/116.ط وزارة الأوقاف.

وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ج/2/ص/214.ط دار الفكر 1982.

Scanned with CamScanner

"وإنما ذكر -يعني ابن رشد- هذا القول الثالث يعني القول بكون شهادة السماع لا يثبت بها النساء، فهو إذن ليس بقول، وإنما هو إلزام في المباحثة، ولا تحل به فتيا ولا عمل، وهذا هو الشأن عند الفقهاء، وفي الأقوال المخرجة إنما هي علمية لا عملية "؛ بل نقل ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- ما نصه:

القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد، هذا لفظه في كتاب فروقه، ونحوه في مقدمة ابن فرحون ثم ذكر بعده ما قدمناه عنه وزاد فيها على التادلي[1] عن الشيرازي[2] من الشافعية أن القول المخرج ليس بقول ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به[3]، ونص ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب في باب النكاح: ولا خيار لحرة تحت عبد في الجميع على المنصوص بعد أن قرره.

---

[1]- أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي،كناه في كشف النقاب بأبي العباس،كان فقيها فاضلا إماما في أصول الفقه، شارك في الأدب والعربية والحديث، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح على عمدة الأحكام، وشرح على تنقيح القرافي، توفي سنة 741.كشف النقاب ص/107 الديباج ص/138.

[2]- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، له كتاب "التنبيه" والمهذب"في الفقه، و"النكت" في الخلافيات، واللمع "وشرحها" والتبصرة" في الأصول، قال فيه الشاعر:

تراه من الذكاء نحيف جسم عليه من توقده دليل

إذا كان الفتى ضخم المعاني فليس يضره الجسم النحيل

توفي سنة 476هـ . انظر الفكر السامي ج/2/ص/390.

[3]- انظر كشف النقاب ص/107.

Scanned with CamScanner

وأما قول المؤلف على المنصوص فيظهر لبادي الرأي أنه منتقد؛ لأن مقابل المنصوص إنما هو المخرج الذي ليس بمنصوص، وخلاف ابن الماجشون[1] معلوم في المسألة، ذكر ابن حبيب[2] عنه في العبد يتزوج الأمة على الحرة، أو الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار كما لها مع الحر، فحقه أن يقول على المشهور، وكنا قدمنا له العذر في غير مسألة عن هذا النقد، بأن قلنا: إن المنصوص كما لا ينافي المشهور؛ لجواز أن يكون المنصوص مشهورا والمشهور منصوصا فكذلك مقابلهما الشاذ والمخرج، لجواز أن يكون في المسألة قول آخر شاذ، وآخر بالتخريج من مسألة تعارض هذه المسألة المنصوص فيها الحكم المذكور، ونحن الآن لا نرتضي هذا العذر؛ لأن المنافاة[3] وإن لم تكن حاصلة من الشاذ والمخرج، فلا ملازمة بينهما حتى يستغنى بأحدهما عن الآخر، فلم يبق إلا أن المؤلف ذكر القول المخرج استغناء به عن القول الشاذ المنصوص، ولو استغنى بالشاذ عن المخرج لكان أحسن؛ لأن القول الشاذ قد ينصره الفقيه ويختاره المجتهد ويقلده العامي وكل ذلك مفقود من القول المخرج.

---

[1]ـ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون ـ والماجشون مثلث الجيم كلمة فارسية معناها: المُورَّد، سمي بذلك جده الثاني لحمرة في وجهه،ـ وهو بحر لا تكدره الدلاء كما قال يحيي بن أكثم، وفضله سحنون وأثنى عليه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به أئمة، كابن حبيب وسحنون، توفي سنة 212. الشجرة ص/56. الفكر السامي ج/2/ص/111.

[2]ـ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحي بن يحيى، سمع ابن الماجشوني ومطرفا وعبد الله ابن عبد الحكم وغيرهم وسمع منه ابناه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وجماعة، من مؤلفاته الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها وكتاب في فضائل الصحابة وكتاب في تفسير الموطإ توفي سنة 238 هـ الشجرة /ص / 74

[3]ـ كتب في النسخة (م) بالتاء المطلوقة ولعله من تصحيف الناسخ.

Scanned with CamScanner

فإن قلت: في القول المخرج فائدة أخرى للمتفقه، وهي النظر في المحل الذي خرج منه، وكيفية التخريج إن صحت، والاعتراض عليها بالفرق، والجوابُ عنه، وفي الإكثار من ذلك عون له على تحصيل الفقه النفسي الذي هو أنفع من حفظ الأقوال الشاذة، قلت: هذه الفائدة إنما تحصل بذكر المسألة التي خرج منها القول المقابل لمنصوص، وقلما يفعله المؤلف، ويمكن أن يجاب للمؤلف في هذا الموضع بأن ابن الماجشون لم يوجد قوله منصوصا في جميع صور هذه المسألة، وإنما نص على حكم صورتين منها، وهما إذا تزوج العبد الحرة على الأمة أو العكس، وخرج من قوله فيها الحكم فيما بقي من صور المسألة، وإذا كان كذلك لم يوجد في جميع صور المسألة كلها قول مخالف للمشهور إلا بالتخريج، فلذلك قال –والله أعلم– على المنصوص".

وإنما نقلنا كلام ابن عبد السلام برمته؛ لاشتماله على فوائد مما نحن فيه، قلت: ولا شك أن من يقول لا يعمل به كالحطاب، أو لا يحكم به ولا يفتى كابن فرحون، أو لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه الخ كابن عبد السلام، كل ذلك عندهم بناء على أنه ليس بقول ؛لأن الملزوم ينتفي لانتفاء لازمه، ثم إن أصل هذا كله لابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن، وعنه نقله ابن شاس ومن تبعه، فإنه شنع على المخرجين وذم فعلهم وصنيعهم، ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ونصه:

قال علماؤنا –رحمهم الله تعالى–: إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة [وعدل][1] عن قول من يقلده فإنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، إنما[2] الاجتهاد في قول الله وقول رسول الله ﷺ لا في

---

[1]– مابين المعقوفتين ليس في المخطوط، ولا في أحكام القرآن، وهو ثابت في كشف النقاب.

[2]– في كشف النقاب وإنما بالعطف، وكذا في أحكام القرآن.

Scanned with CamScanner

قول بشر ومن قال من المقلدين :هذه المسألة تخرج من قول مالك في مسألة[1] كذا فهو داخل في الآية.

فإن قلت[2]: أنت تقول هذا، وكثير من أهل العلم يقول[3] هذا. قلنا: نعم نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة يعمل عليها [المسائل][4]، وإذا[5] جاء السائل عرضت مسألته على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي، فيقال له: الجواب كذا فاعمل به[6].اهـ بلفظه على نقل ابن فرحون في مقدمة شرحه لابن الحاجب. ونحوه نقله صاحب التوضيح عند قول ابن الحاجب: فيلزمه المصير إلى قول مقلده عن ابن العربي، ونصه:

ويقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله [أو قال][7]: يجيء من كذا [كذا][8] فهو متعد".

ونقله أيضا ابن عرفة في ديوانه، ونصه:

"ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ويحكم بنص قول مقلده فإن قاس عليه أو قال يجيء من هذا كذا فمتعد."

---

[1]- في كشف النقاب وأحكام القرآن في موضع .

[2]- في كشف النقاب: فإ ن قيل.

[3]- في كشف النقاب: يقولون.

[4]- ما بين المعقوفتين صححته من كشف النقاب وأحكام القرآن، وهي في الأصل بلفظ:السائل.

[5]- في كشف النقاب: "فإذا"، وفي أحكام القرآن: "حتى إذا"

[6]- انظر كشف النقاب ص/107 ــ 108. ويلاحظ أن هناك اختلافا طفيفا بين عبارة أحكام القرآن وعبارة كشف النقاب، ولعل ذلك من اختلاف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتابين.

[7]- في (م): وقال، والتصحيح من مواهب الجليل .

[8]- مابين المعقوفتين ليس في ا (م) وهي ثابتة في مواهب الجليل.

Scanned with CamScanner

واعترض كل واحد من صاحب التوضيح وابن عرفة كلام ابن العربي هذا ورداه عليه، أما صاحب التوضيح فقد قال إثر نقله عنه السابق ما نصه: خليل، وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع[1] على مدارك إمامه".

وأما ابن عرفة فقال إثر نقله عنه السابق أيضا ما نصه: قلت يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد؛ لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب، كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي[2] والباجي[3] وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيل الأقوال أقوالا[4].

---

[1]- في الأصل (م)، وما أثبته هو عبارة الحطاب، وهو الأقعد بالسياق.

[2]- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، إمام جليل فاضل، تفقه عليه جماعة من الإفريقيين، له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، تفقه بأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، توفي سنة 443هـ الديباج المذهب ص/144. الشجرة ص/108. الفكر السامي ج/2/ص/240.

[3]- سليمان بن خلف القاضي أبو الوليد الباجي،نسبة إلى باجة الأندلس،حج أربع حجات،وأقام بالحجاز مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، روى عنه الحافظان أبوبكر الخطيب،وابن عبد البر، قال ابن حزم:لو لم يكن للمالكية إلا عبد الوهاب والباجي لكفياهم، له تآليف مشهورة، كشرحي الموطإ "الاستيفاء" والمنتقى"والمهذب في اختصار المدونة" "وتفسير القرآن"وغير ذلك، توفي سنة 474. الشجرة ص/120. الديباج ص/197.

[4]- انظر مواهب الجليل للحطاب ج/6/ص/92.

Scanned with CamScanner

قلت: وما رد به ابن عرفة وصاحب التوضيح [عن][1] ابن العربي هو مصرح به في كلام ابن رشد الذي نقلناه عنه سابقا، ونصه تقريبا للناظر:

"فصل وإنما منع من الحكم بالقياس أهل التعطيل والزيغ، ثم قال بعده: واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يخالفوا فيه على ما وجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون".

ولما نقل الحطاب اعتراض الشيخين المذكورين على ابن العربي قال إثره ما نصه: وكأن الشيخ خليلا وابن عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة وبحثه مع ابن العربي، ونصه بعد أن ذكر كلام ابن العربي:

تنبيه:

قوله: "فإن قاس على ذلك فهو متعد" قال العلماء: المقلد قسمان.

محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث يكون نسبته كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق.

وغير محيط، فلا يجوز له التخريج؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة. فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني فيتجه، وإلا فمشكل. من الباب الثاني.

وقال في الباب الخامس: المقلد له حالتان، تارة يحيط بقواعد مذهبه، فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص، بشرط تعذر الفرق، ومع إمكانه يمتنع؛

[1]- هكذا في الأصل، والأنسب بالمقام لفظ: على.

Scanned with CamScanner

لأن نسبته إلى إمامه وقواعده كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشريعته [حكما] الرجوع إلى الذخيرة في هذا الموضع[1] فكما يجوز للمجتهد المطلق التخريج عند عدم الفارق، ويمتنع عند الفارق، فكذلك هذا المقلد.

وتارة لا يحيط بقواعد مذهبه فلا يجوز له التخريج، وإن فقد الفارق[2]؛ لاحتمال أنه لو اطلع على قواعد مذهبه لأوجب له الاطلاع الفرق، ونسبته إلى مذهبه كنسبة من دون المجتهد المطلق إلى حملة الشريعة، فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه اتباع الأدلة ويجب عليه الأخذ بقول عالم وإن لم يظهر دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد فكذلك هذا، وهو المراد بما تقدم من شروط القضاء أنه لا يخرج ولا يحكم إلا بالمنصوص، فافهم هذا التحرير فإنه يطرد في الفتيا[3]".

ثم قول ابن [العربي][4] السابق: "إن المقلد إذا قاس فإنه مذموم، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، إنما الاجتهاد في قول الله وقول رسوله ﷺ لا في قول بشر..." الخ. كلامه هو مخالف أيضا لما نقله صاحب "المعيار" عن ابن مرزوق عن القاضي أبي الفضل عياض رحم الله جميعهم، من أن ألفاظ الإمام تتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، ونصه:

"نص القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أول (المدارك)، على أن لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه

---

[1]- مابين المعقوفتين زيادة من مواهب الجليل للحطاب، وليس ثابتا في (م).

[2]- وفي مواهب الجليل بعد الفارق..

[3]- انظر مواهب الجليل للحطاب ج/6/ص/92 ـــ93.ط الثانية دار الفكر1978،مع تصرف المؤلف في بعض ألفاظ النص وهو تصرف يسير.

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، وقد تقدم هذا الكلام منسوبا لابن العربي فلذلك أثبته.

Scanned with CamScanner

وغير ذلك. فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية.

قلت: وقد يكون في قوله ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم)[1] إشارة إلى هذا، نقله صاحب المعيار[2] في أواخر كتاب الطهارة، أثناء كلام ابن مرزوق في تأليفه الذي سماه: "**تحرير**[3] **الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم**"[4] وقد أطال ابن مرزوق[5] -رحمة الله عليه- الكلام في تأليفه هذا على جواز القياس والتخريج للمقلد المطلع على

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند،196/5، وأبو داوود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم 3157 والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2606، وابن ماجه في السنن، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 223، والدارمي في المسند، رقم: 354، وابن حبان وصححه، رقم: 88، من حديث أبي الدرداء. وفي إسناده مقال، وقد علقه البخاري في صحيحه، 24/1. والحديث حسن لشواهده.

[2]- أورد الونشريسي فتوى ابن مرزوق هذه، حول الكاغد المصنوع بالروم آنذاك، وهي طويلة شغلت نحو ثلاثين صفحة من المعيار، ينظر المعيار (75/1).

[3]- في المعيار: (تقرير).

[4]- ذكر أحمد بابا السوداني في نيل الابتهاج بتطريز الديباج هذا الكتاب في ترجمة ابن مرزوق بعنوان"الدليل المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرومي"ج/2/ص/181.

[5]- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب ابن مرزوق التلمساني حلاه صاحب الشجرة بقوله الحافظ النظار المتحلي بالوقار المتبحر في العلوم الماهر الولي الصالح فارس المنابر الوارث المجد كابرا عن كابر أخذ عن جده بالإجازة
له تآليف منها شرح المختصر وشرح التهذيب وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك توفي سنة 842 هـ
شجرة النور / ص / 252 ، نيل الابتهاج / ج/2 / ص/ 171

Scanned with CamScanner

مآخذ إمامه، وأنكر كلام ابن العربي ثم تأوله، فقد رأيت أن أثبته برمته؛ لما تضمنه من كثرة الفوائد فيما تحاوله[1]، ونصه:

القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق، وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية، أو في إلحاق مسألة بنظيرها، مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مآخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة،فقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر،كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد، ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد، أي المجتهد في مذهب إمامه،ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من المقلدين فليس له أن يفتي بمذهب إمامه في واقعة وقعت قال فيها الإمام كذا، ومتى تقع لنا واقعة لا نشك أنها مثل [التي][2] أفتى فيها الإمام من كل ناحية فإنه من قضية عينية[3] إلا والكليات تتناول الجزءيات.

قلت: وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من الخلاف، وفي التفطن لاندراج الجزئية تحت الكلية، وقد نص على هذا ابن عبد السلام في أول كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشار إلى مثل هذا بما

---

[1]– كذا في (م)

[2]– في (م): الذي، وأثبت ما هو أوفق بالمقام.

[3]– كذا في (م) وفي العبارة قلق.

Scanned with CamScanner

حكاه ابن سهل[1] في أول كتاب الأحكام، وغير واحد أيضا، فإن إلحاق المثل بمثله لا يكون إلا بضرب من القياس، لكل من المجتهد والمقلد، وإن اختلف مطلبهما به وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فإنه من مظان[2] مزلة الأقدام، وبه تدرأ شغبا[3] عظيما يشوش به الجهال في هذا الزمان، ويحقرون به ما عظم الله من نور العلم والفهم، ويقولون ما لا يكون نصا في عين النازلة لايقبل من المقلد وما على المسكين لان كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عين النازلة [4] التي أفتى فيها الإمام قطعا، وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا؟ وإلحاق المثل بالمثل لا بد فيه من القياس، وتحقيق الحق في هذه المسألة وتبيين ما في أخذها على الإجمال من المفاسد في الدين خارج عن غرضنا، ويستدعي تأليفا مستقلا، وما أهم الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزمان.

ومن تأمل سير الأشياخ في فتاويهم من متقدمي القرويين والأندلسيين ومتأخريهم بان له صحة ما قلناه، فإن قلت قد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية: لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة.

---

[1]- القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، أخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي ومكي ابن أبي طالب، وتفقه به جماعة كثيرة له كتاب الإعلام بنواول الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، قال الغلاوي الشنقيطي:

واعتمدوا المتيطي والزواوي" "مع ابن سهل عند كل راوي"

توفي سنة 486 هـ الشجرة ص/122. الديباج ص/282.

[2]- كتبت في الأصل بغير (م)، ولعله من خطإ الناسخ.

[3]- كتبت في (م) بالعين المهملة، والمعنى على ما أثبته، قال في القاموس: الشغب ويحرك، وقيل: لا: تهييج الشر،.. وشغبهم و... بهم، و...عليهم،كمنع وفرح: هيج الشر عليهم.

[4]- سقطت من نسخة م

Scanned with CamScanner

قال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة، قال: فإن قاس على قوله أو قال: يجيء من هذا كذا فهو متعد.

وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: "فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، فيلزمه المصير إلى قول مقلده. والمفتي في هذا كالقاضي، فإن الفتوى حكم على ما قال الأئمة، فإذا لا يفتي المقلد إلا بنص النازلة. قلت: هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعتي عدة من تواليفه كثيرة، وابن شاس -رحمه الله- عدل ثقة عارف.

والجواب أن تقول مراد القاضي بالمقلد الذي ذكرنا آخرا أنه لم يصل إلى رتبة الذي فوقه، ويدل على هذا التفسير نقل غيره من الأئمة.

قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم تقديم مع وجود العالم المستحق، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها، وعلى كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه وإلا لم يصح له أمر.

وأبين من هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يدلى في زمننا هذا من المقلدين من ليس عنده قوة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلا، وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وقال قبل هذا: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك.

وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته" ؟.

Scanned with CamScanner

قلت: قول ابن مرزوق رحمه الله "هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم أره إلى قوله وابن شاس عدل ثقة عارف" قد صدق رحمه الله في ذلك.

فقد ذكره ابن العربي في (أحكام القرآن) عند قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[1] حسبما تقدم لنا نقله عن ابن فرحون، ونصه تقريبا للناظر:

"قال علماؤنا رحمهم الله: [إن المفتي إذا قال نص الرواية عن قول مقلده فإنه][2] مذموم داخل في الآية لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد إنما الاجتهاد في قول الله وقول رسوله ﷺ لا في قول بشر، ومن قال من المقلدين: هذه المسألة تخرج من قول مالك في [مسألة][3] كذا فهو داخل في الآية".

وقد مر أيضا نقل ابن عرفة له وصاحب التوضيح عن ابن العربي، فلا وجه لإنكاره. وقول ابن مرزوق أيضا: والجواب أن تقول: مراد القاضي بالمقلد الذي لم يصل إلى رتبة الذي فوقه سبقه إليه القرافي: حسبما قدمنا نقله عنه عن الذخيرة: فهو من وقع[4] الحافر على الحافر: فقد حمل كلام ابن العربي على غير المحيط بأصول مذهب مقلده.

ثم قال ابن مرزوق رحمه الله إثر كلامه المذكور بلصقه ما نصه:

---

[1]- سورة الآية

[2]- عبارة الأحكام هكذا:إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم. أحكام القرآن ج/ ص/200. وسبق نقل المؤلف هذا الكلام عن كشف النقاب لابن فرحون.

[3]- هكذا في (م)، وفي الأحكام: موضع.

[4]- ويقال وقع الحافر على الحافر للتعبير عن توافق أمرين، انظر المعجم الوسيط ج/1/ص/184. ت مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة .

Scanned with CamScanner

"قلت ومن باب أولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة، فإن نظر المفتي أعم من نظر القاضي، ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها، فقال: من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم أقسام.

قسم قلد مذهب مالك، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، ولم يتفقه في معانيها، ولا ميز صحيحها من سقيمها، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب؛ إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد[1] من غير علم، ويصح له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه أن يعلم فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو.

قلت: يعني يخبره بما يحفظه خاصة، لا أنه يحمله على قول يختاره. وهذا القسم –والله أعلم – هو الذي أراد ابن العربي، ثم قال ابن رشد:

"وقسم قلد مالكا، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، وتفقه في معانيه، وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق، بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فهذا يفتي بما علم من قول مالك وأصحابه، إن بانت له صحة مما يلزمه في خاصة نفسه، ولا يفتي بالاجتهاد فيما لم يعلم فيه نصا لا بالخصوص ولا بالعموم ولا بقول في نظير.

وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه، مما يكون مدرك الحكم فيها واحدا فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه، وهذا في كلامه هو رحمه الله تعالى موجود، فإنه كثيرا ما يقول: ويأتي على ما في رسم كذا، وعلى قول فلان في كذا، وللخمي رحمه الله في هذا اليد الطولى، ثم قال ابن رشد:

---

[1]– كتبت في الأصل بلفظ: التقليل وهو غير ظاهر انظر موا هب الجليل للحطاب، ج/ 6ص/94.

Scanned with CamScanner

وقسم كالذي قبله، وزاد بمعرفة قياس الفروع على الأصول؛ لعلمه بأحكام القرآن والسنة، وما اتفق عليه الأئمة[1] وما اختلفوا فيه، وعنده من العلوم ما يحتاج إليه، فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد في الأدلة الشرعية."

قلت: حمله –رحمه الله تعالى– كلام ابن العربي على القسم الأول، وهو من حفظ الأقوال ولم يتفقه في معانيها، ولا عرف صحيحها من سقيمها: مخالف لما حمله عليه القرافي، ولما مر له هو بنفسه، إذ قد مر عن القرافي أن كلامه يحمل على غير المحيط بأصول إمامه، وهذا أعم من القسم الأول عند ابن رشد، لأنه يشمل حتى القسم الثاني، وهو من تفقه في معانيها وعلم الصحيح من السقيم، إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق، بمعرفة قياس الأصول على الفروع، والظاهر حمل كلام ابن العربي على هذا فقط؛ لأنه المتوهم المناسب لكلام ابن العربي السابق، أما القسم الأول في كلام ابن رشد فلا يتوهم.

وتفسير ابن مرزوق رحمه الله أيضا للقسم الثاني من كلام ابن رشد، الذي هو" من حفظ أقوال مالك وأقوال أصحابه وتفقه في معانيها وعلم الصحيح من السقيم إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول الخ" بقوله ويعني[2] بما لم يعلم فيه نصا لا بالخصوص ولا بالعموم الخ فيه نظر من وجهين،

الأول: أنه يقتضي أن الأقوال التي استنبطها أهل المذهب –كقياس مسألة على قوله في مسألة أخرى مثلا– تنسب لمالك، والمعروف في اصطلاح أهل المذهب خلافه، وهو أن من استنبط قولا من أهل المذهب من أصول مالك يعزى

---

[1]– في نسخة م الامة وهو خطأ.

[2]– كذا في الأصل، وهو مخالف للنص السابق الذي هو: ولايفتي بالاجتهاد فيما لم يعلم فيه نصا الخ.

Scanned with CamScanner

إليه لا لمالك، وقد تقدم عن التادلي عن الشيرازي أنه لا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به "

قلت: وهو ظاهر؛ لأن المخرج -كما قيل- قد يوافق إرادة صاحب الأصل المخرج عليه، وقد يخالفها، هذا ما يعطيه صنيع أهل المذهب، ولولا خوف الإطالة لجلبنا من كلا مهم فروعا كثيرة تدل على ذلك، وسيأتي لابن مرزوق قرب ختم كلامه ما يشهد له في قوله: لكن لا ينبغي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد بذل[1] الجهد في نص الإمام.

لكن حكى الأصوليون في ذلك خلافا،وقالوا: إن الأصح أنه ينسب للإمام الذي خرج على قوله، كذا في جمع الجوامع، وعليه فلا اعتراض على ابن مرزوق، وسيأتي- إن شاء الله- في آخر التأليف كلامه، وكلام شرحه للمحلي[2]، وكلام حاشيته للعبادي[3]، فلينظر هنالك.

ثم بعد كتب هذا ظهر لي أن كلام ابن مرزوق صحيح، وأنه ينسب للإمام من حيث أخذه من قواعده، ولهذا يطلقون مذهب مالك على مجموع الروايات والأقوال والتخريجات، وأن ما ذكرناه من نسبة التخريجات لأربابها لا لمالك من حيث استنباطها، فلينظر ذلك فإنه كالوفاق للخلاف إن شاء الله.

---

[1]- كتب في الأصل بالدال المهملة.

[2]- محمد بن أحمد المحلي المصري، له شرح على جمع الجوامع شهير، ونصف التفسير المسمى بتفسير الجلالين توفي سنة 864.الفكر السامي ج/2/ص/418.

[3]- شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري فاضل من أهل مصر له حاشية على شرح جمع الجوامع سماها الآيات البينات وشرح على الورقات،توفي سنة 992هـ .الأعلام للزركلي ج/1/ص/198.

Scanned with CamScanner

الثاني: إن ذكره للخمي وابن رشد في هذا (القسم)[1] يقتضي أنهما لم يبلغا درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وكتبهم تشهد بخلاف ذلك.

وقد قال ابن رشد في أول البيان: من جمعه إلى كتابنا المسمى بالمقدمات فقد أحكم رد الفرع إلى أصله، وحصل في درجات من يجب تقليده في النوازل المعضلات.

ولا شك أن هذا فرع عن معرفة قياس الفروع على الأصول، هذا وقد صرح الإمام ابن عرفة بأنهما من مجتهدي المذهب، وذلك-والله أعلم -يستلزم معرفتهم لذلك، ونصه: ــ بعد كلام يتعلق بمقصودنا في هذا الموضوع ــ فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد [فيما لا نص لمقلده فيه][2] **ثلاثة أقوال:**

المنع مطلقا، وهو نص ابن العربي، وظاهر ما تقدم من نقل الباجي "ولا يفتي [إلا][3] من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه".

والثاني: جواز القياس له مطلقا، من غير مراعاة قواعده الخاصة به، وهو قول اللخمي وفعله، ولذا قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب.

---

[1]- مابين المعقوفتين ساقط من نسخة (م)

[2]- مابين المعقوفتين ليس في الأصل، وثبت في مواهب الجليل للحطاب ج/6/ص/94.

[3]- مابين المعقوفتين ساقط من الأصل وهو ثابت في المصدر السابق .

Scanned with CamScanner

الثالث: جواز اجتهاده بعد[1] مراعاة[2] قواعد إمامه الخاصة به، وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الإفريقيين والأندلسيين".

قلت: وأيضا لا يشك منصف أن اللخمي وابن رشد كل منهما متمكن من تخريج ما لا نص فيه على المنصوص لإمامه، ومن كانت هذه صفته فهو مجتهد المذهب، كما في جمع الجوامع، ونصه:

ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

قال شارحه المحلي مازجا لكلامه ما نصه: ودونه أي دون المجتهد المتقدم – وهو المجتهد المطلق– مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل، ودونه أي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر[3].

اللهم إلا أن يقال إن التخريج والاستنباط قد يحصل لمجتهد الفتيا، بل ولمن دونه، فلا دليل لك فيما ذكرت على ما زعمت.

قال العبادي عند النص المذكور ما نصه: فيه أن مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم من تتبع

---

[1]– ثبتت هذه الكلمة في الأصل بلفظ:بغير مشكولة، وهي خطأ؛ لأنه لافرق بين القسم الثاني والثالث، والنص ثابت على نحو ما أثبته في المصدر السابق، وقد كنت استشكلته قبل الوقوق عليه،لاسيما واللفظ مكتوب بخط غليظ مشكول كأن الناسخ يعني التأكد من صحته.

[2]– ثبتت في الأصل بلفظ: مراعاته، والتصحيح من المرجع السابق.

[3]– انظر حاشية البناني على شرح المحلي ج/2/ص/385 ط دار الفكر 1982.

Scanned with CamScanner

أحوال من عدّوهم من مجتهدي الفتيا، كالنووي[1]، بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهدي الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين.

ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما حصل لمجتهد الفتيا أو من هو دونه في بعض المسائل، كما أن الاجتهاد في الفتيا قد يتجزأ[2] فيحصل لمن هو دونه في بعض المسائل فلينظر (في)[3] ذلك.

ولبعض شروح السبكي[4] كلا م يناسب هذا المقام رأيت أن أثبته هنا؛ لأن الشيء يذكر بالشيء، ذكروه عند قوله في كتاب الاجتهاد ولابن دقيق العيد مالم يتداع الزمان يتزلزل القواعد[5] قال الكوراني[6] ما نصه:

---

[1]– أبو زكرياء يحيي بن شرف محيي الدين النووي، إمام المسلمين أدرك رتبة اجتهاد الفتوى، وهو الترجيح في الأقوال، له شرح صحيح مسلم، وكتاب الروضة، والأذكار النووية، والمنهاج، توفي سنة 676هـ الفكر السامي ج/2/ص/406.

[2]– وفي نسخة الام زيادة مايلي: فربما حصل لمجتهد الفتيا ومن هو دونه في بعض المسائل،

[3]– سقط من (م).

[4]– تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، قرأ على والده، والمزي، والذهبي، مؤلف جمع الجوامع الذي سارت به الركبان، توفي بالطاعون سنة 771هـ الفكر السامي ج/2/ ص/412.

[5]– كذا في (م) وعبارة السبكي في جمع الجوامع: ولابن دقيق العيد مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد.انظر شرح المحلي بحاشية البناني ج/2/ص/398. ط دار الفكر.

[6]– إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة صاحب الؤلفة العديدة، منها مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، وغير ذلك، وكان جبلا من جبال العلم، بحرا من بحور العرفان، توفي سنة 1101هـ ودفن بالبقيع. الأعلام للزركلي ج/5/ص/236. معجم المؤلفين لعمر كحالة ج/1/ص/21.

Scanned with CamScanner

"وأقول لو ادعى إنسان وقوع الخلو عن المجتهد يجب ألا يخالفه أحد؛لأن مثل إمام الحرمين[1] والغزالي[2] لم يعدا من أصحاب الوجوه فضلا عن رتبة الاجتهاد، ومن بعدهما (يلحق)[3] غبارهما، إلا أن ابن دقيق العيد كان يزعم الاجتهاد لنفسه، فأظهر كلاما مخيلا لا حاصل له اهـ كلام الكوراني.

قال العبادي إثره ما نصه: أما ما ذكره من أن من بعد إمام الحرمين والغزالي لا يلحق غبارهما فهو مما لا ينبغي الشك فيه من عاقل، لكن بالنسبة لمن علمنا حاله كابن دقيق العيد[4]، والشيخ الإمام[5] ونحوهما، وهو من الأدلة القطعية عندي على أن المذكورين ونحوهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وبالأولى السيوطي[6]

---

[1]- أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين والمشرق كله في الفقه والكلام والأصول له البرهان في الأصول والنهاية في الفقه، توفي سنة478هـ الفكر السامي ج/2/ص/392.

[2]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام،وأشهر الأعلام،برع في المذهب والخلافيات، والجدل والأصلين، والمنطق والحكمة والفلسفة، له مؤلفات عظيمة كثيرة منها المنخول والمستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها توفي سنة505هـ الفكر السامي ج/2/ص/394.

[3]- كذا في (م)، والصواب لايلحق، وسياتي لاحقا ما يثبت ذلك.

[4]- أبو الفتح محمدبن علي بن وهب تقي الدين القشيري من أكابر العلماء بالأصول، أخذ عن ابن عبد السلام والمنذري، وأحمد بن عبد الدائم، فاق الأقران، وخضع له أكابر الزمان، صنف التصانيف الفائقة م نها الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب الفقهي، وشرح العمدة، ولد سنة 625 وتوفي سنة 702هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج/2/ص/223. لأعلام للزركلي ج/6/ص/283. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني .

[5]- هو الإمام المازري عند المالكية، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام غالبا فهو الإمام فخر الدين الرازي الشافعي. مسائل لا يعذر فيها بالجهل للعلامة الأمير ص/11.

[6]- أبو زيد عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطي المصري، جلال الدين، ادعى رتبة الاجتهاد وهو أحق بها، بلغت تواليفه نحو ستمائة، مابين مطول في أسفار، ومختصر في ورقتين توفي سنة 911هـ الفكر السامي ج/2/ص/419.

Scanned with CamScanner

وأضرابه ممن ادعوا هذه المرتبة، وأين مرتبة السيوطي من مرتبة الإمام والغزالي؟في الفقه وآلاته وقوة الذهن والتصرف ونحو ذلك، مما لا بد منه في حصول الاجتهاد، تأليفه[1]/[2] لا نسبة بينه وبينهما في شيء من ذلك بوجه، نعم يحتمل أن يكون في زمنهما وبعدهما من بلغ هذه المرتبة وإن لم نطلع على حاله.

وأما ما ذكره من أنهما لم يعدا من أصحاب الوجوه فهو على إطلاقه ممنوع، فإن صنيع شيخي مذهب الشافعي ــ الرافعي[3] والنووي ــ مصرح بعدّهما منه، حيث يعبران بالأصح أو بالصحيح في مقابلة احتمالهما ومقابل الأصح أو الصحيح لا يكون إلا لأصحاب الوجوه، وممن نص على أنهما من أصحاب الوجوه المولى التفتزاني[4] في حواشي العضد[5]. اهـ كلام العبادي بلفظه.

قلت وانظر قول الكوراني في ابن دقيق العيد فأظهر كلاما مخيلا لا حاصل له، فقد ذكر السبكي في (الطبقات) أن ابن دقيق العيد بلغ درجة الاجتهاد المطلق.

---

[1]– في المخطوط:تأليفه، والتصحيح من الآيات البينات للعبادي ج/4/ص/277.

[2]– كذا في (م) وفي الآيات البينات للعبادي ج/4/ص/277: تالله ولعله هو الصحيح.

[3]– أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وصل درجة الاجتهاد، له مؤلفات، كفتح العزيز في شرح وجيز الغزالي، توفي سنة 623هـ الفكر السامي ج/2/ص/402.

[4]– سعد الدين مسعود بن عمر الإمام العلامة في العلوم اللسانية والعقلية، والأصلين والبيان وغيرها، له شرح التلويح على التنقيح في الأصول، وشرحاه عل تلخيص المفتاح ــ المطول والمختصر ــ وحاشية على شرح العضد عل مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 791 هـ الفكر السامي ج/2/ص/413.

[5]– العضد: هو عبد الرحمان بن أحمد زين الدين المعروف بالعضد الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، له اليد الطولى في علمي المنقول والمعقول، من مصنفاته شرح المختصر والمواقف والجواهر وغير ذلك في عدة فنون، توفي سنة753هـ. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. ابن تغري بردي ج/2/ص/94.

Scanned with CamScanner

والمراد بالمختصر المذكور مختصر ابن الحاجب الأصلي، شرحه العضد، وعلى شرح العضد حواش كثيرة لعدد من العلماء منهم المولى التفتزاني كما تقدم في تعريفه.

ونصه في تحليته له: شيخ الإسلام الحافظ الزاهد (الورع الناسك المجتهد المطلق)[1]. فتح الدين ابن سيد الناس[2] ما نصه: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب بنكت تسحر الألباب وفكر (يستفتح[3])[4] له ما استغلق على غيره من الأبواب".

وذكره الحافظ السيوطي في(حسن المحاضرة[5]) في ترجمة من كان بمصر من المجتهدين، فهذا كله يرد عليه.

كما أن قوله –أعني الكوراني– وقول العبادي إن ابن دقيق العيد والشيخ الإمام لم يبلغا درجة الاجتهاد المطلق مخالف لما مر عن التاج السبكي وابن سيد الناس، ونقله الحافظ السيوطي وأقره في ابن دقيق العيد، ومخالف أيضا لما ذكره غيره في الشيخ الإمام، فقد قال الشيخ السبكي في الطبقات:

"إنه مجتهد مطلق ونصه في تحليته له: شيخ الإسلام بقية المجتهدين المطلق"

---

[1]– سقطت من متن(م) لكنها مثبتة في حاشية النسخة.

[2]– أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي فتح الدين، مؤرخ عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته بالقاهرة، له فنون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي، وغير ذلك، مولده سنة 671 وتوفي سنة 734هـ الأعلام للزركلي ج/7/ص/341. الدرر الكامنة لابن حجر ج/2/ص/93.

[3]– كذا في (م) وفي طبقات الشافعية لابن السبكي: "يستفتح له ما يستغلق على غيره".ج/9/208.

[4]– في الأصل التفستح، وفي نسخة (م) التبستح والصواب ما اثبته كما نقلناه في طبقات الشافعية للسبكي 9 ص 208

[5]– اسم الكتاب كاملا:حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة

Scanned with CamScanner

وقال فيه العلامة[1] الصفدي[2] ما نصه: الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري[3]".

وقال فيه الشيخ شهاب الدين ابن نقيب[4] صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات جلست بمكة[5] بين طائفة من العلماء، وقعدنا نقول: لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين، يركب لنفسه مذهبا من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس.

---

[1]- كذا في الأصل، قال في القاموس: والعلامة مشددة وكشداد وزنار والتعلمة كزبرجة والتعلامة: العالم جدا.

[2]- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، أديب مؤرخ،كثير التصانيف الممتعة، ولد في صفد بفلسطين وإليها نسبته، له زهاء مائتي مصنف، منها الوافي بالوفيات،كبير جدا،طبع منه ثلاثة أجزاء،توفي سنة 764هـ الأعلام للزركلي ج/2/ص/315. البدر الطالع ج/1/ص/230.

[3]- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ، الثوري، ثور مضر لا ثور همدان، حدث عن أبيه والأسود بن قيس وزيد بن الحارث وطبقاتهم، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان ووكيع، قال فيه شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان الثوري أمير المومنين في الحديث، وقال ابن المبارك:كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما فيهم أفضل من سفيان، ولد سنة 97 وتوفي سنة 161هـ تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ج/1/ص/151 ـ 153 تحقيق زكريا ء عميرات ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1998.

[4]- هو الشهاب أبو العباس أحمد بن لؤلؤ القاهري الشافعي المعروف بابن النقيب، صاحب مختصر الكفاية، وتهذيب التنبيه، وتصحيح المهذب،أخذ عن التقي السبكي والسنباطي، وأخذ النحو عن أبي حيان، توفى سنة 796هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. تحقيق الحافظ عبد العليم ج/3/ص/80. ط عالم الكتب بيروت. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمي ج/1/ص/148 ط دار الكتب العلمية 1998.

[5]- في(م) في مكة.

Scanned with CamScanner

فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي[1]، ولا ينتهي لها سواه". انتهى بلفظه على نقل الحافظ السيوطي في الجميع.

والمراد بالوجوه هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه، ويستنبطها منها، ولا شك أن هذا كلام حسن يستفيد منه الطالب فوائد.

ثم قال ابن مرزوق رحمه الله إثر كلامه السابق ما نصه ولسيدنا الإمام العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني[2] شيخ شيوخنا رحمهم الله بأجمعهم بمنه كلام في هذه المسألة، وتحقيق رأيت في جلبه طولا، وكذا للإمام عز الدين ابن عبد السلام[3] الشافعي رحمه الله، وبالجملة لا بد من [التفصيل والله أعلم، يستلزم معرفتهم لذلك، ونصه بعد كلام يتعلق بمقصودنا في هذا الموضوع فيتحقق من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد ثلاثة أقوال:

---

[1]- أبو الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي الشافعي، تفقه على والده،وأخذ العلم عن جماعة، وكان الأكابر من أركان الدولة يعظمونه، وكان لا يقع له مسألة مشكلة أو مستغربة إلا ويعمل فيها تصنيفا، ولد سنة 683 وتوفي سنة 756 هـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج/1/ص/446.طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي السبكي ج/10/ص/139 تحقيق محمود بن محمد الطناحي ط الثانية .

[2]- محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني العلويني،المعروف بالشريف التلمساني باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب،نشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، من كتبه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وكان لسان الدين بن الخطيب كلما ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه، توفي سنة 710هـ الشجرة محمد مخلوف ص/234. الأعلام للزركلي ج/5/ص/327.

[3]- أبومحمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، قال فيه ابن عرفة:لاينعقد الإجماع دونه في وقته، له تآليف،منها القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والتفسير،توفي سنة 660هـ الفكر السامي ج/2/ص/404.

Scanned with CamScanner

المنع مطلقا، وهو نص ابن العربي][1] لمدارك الأحكام على اختلاف أنواعها، وحينئذ تصح الفتوى، وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد.

وحاصله: أن القياس لفظ مشترك بين ما يستخرج به حكم قضية ابتداء، على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير نظر في قول قائل، وهذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد، ولم نستعمله في هذه المسألة، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه إمام في واقعة لاستواء الواقعتين في المدرك من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصلها، وهذا لا نسلم انتفاءه عن المقلد، بل لا بد منه، وأكثر فتاوى المتأخرين بقول من قلدوه على هذا النهج.

لكن لا ينبغي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد بذل الجهد في نص الإمام في الواقعة، وأما القياس المستعمل في تعيين الحكم للجزئيات الداخلة تحت نصوص الكليات مثل ما سلكناه في الطريق الأول فليس من القياس الذي اعتقده السائل في شيء.

وإطلاق القياس على هذه الأقسام إما بالاشتراك اللفظي أو بالتشكيك، لاجتماعهما في معنى كلي، وإذا عرفت هذا فلا يصح إطلاق نفي القياس عن المقلد." اهـ كلام ابن مرزوق رحمه الله بلفظه.

وهو غاية في تحقيق هذا المقام فعلى الطالب به، كما حث على ذلك فيما تقدم بقوله وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فإنه من مظان مزلة الأقدام، وبه تدرأ شغبا عظيما يشوش به الجهال في هذا الزمان، ويقولون: مالا يكون نصا في عين النازلة لا يقبل من المقلد إلى أن قال: وتحقيق الحق في هذه المسألة، وتبيين ما

---

[1]- مابين المعقوفتين ساقط من (م).

Scanned with CamScanner

في أخذها على الإجمال من المفاسد في الدين يستدعي تأليفا مستقلا، وما أهم الوضع فيه[1] للحاجة إليه في هذا الزمان. اهـ بلفظه.

فتحصل من هذا كله أن التخريج بأنواعه الثلاثة جائز للمقلد المطلع على مآخذ إمامه، المحيط بقواعد مذهبه، كما هو صنيع متقدمي أهل المذهب ومتأخريهم، وأنه يعمل به، ويقضى به، ويفتى، حسبما مر عن ابن رشد وعياض والقرافي وصاحب التوضيح وابن عرفة وابن مرزوق، وأن لفظ الإمام رضي الله عنه يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، كما مر عن عياض والقرافي، وأن قول الإمام ابن العربي:

"إن القاضي إذا قاس على قول إمامه، أو قال يجيء من كذا فهو متعد" مردود عند صاحب التوضيح وابن عرفة، أو محمول على من ليس أهلا لذلك عند القرافي وابن مرزوق، ثم بعد تسليمك هذا وجب عليك أن تعترف بأنه معروض لتقييد[2] العامي له، ونصرة الفقيه، واختيار المجتهد، وغير ذلك مما يعرض للأقوال؛ إذ هو من جملتها. ويحمل قول من قال خلاف ذلك، كابن عبد السلام رحمه الله تعالى على تخريج من ليس أهلا لذلك، كما تقدم في قول ابن العربي، وعلى هذا أيضا يحمل قول ابن فرحون، وأبي سعيد بن لب: لا يحكم به ولا يفتى، وبهذا المحمل إن شاء الله تعالى يرتفع الشقاق، وينخرط جميع كلام أهل المذهب في سلك الوفاق.

ثم هل ينسب هذا القول المخرج للإمام الذي خرج عن قوله أم لا ؟ تقدم لنا الإشارة إلى ذلك، ولنذكر ما وعدنا به من كلام السبكي وشرحه وحاشيته،

---

[1]- سقطت من(م)

[2]- كذا في (م) ولعله: لتقليد على ما يدل عليه السياق وكما تقدم مثله.

Scanned with CamScanner

قال ما نصه: وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح لا ينسب إليه مطلقا، بل مقيدا، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق. اهـ

قال شارحه المحلي في شرح هذا الكلام مازجا لكلام المتن ما نصه:

وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف له قول في نظيرها فهو أي قوله في نظيرها قوله المخرج فيها[1]، لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك.

والأصح على الأول لا ينسب القول فيها إليه مطلقا، بل ينسب إليه مقيدا[2]، بأنه مخرج، حتى لا يلتبس بالمنصوص، وقيل: لا حاجة إلى تقييده؛ لأنه قد جعل قوله ومن معارضة نص آخر للنظير، بأن ينص فيما يشبهه[3] على خلاف ما نص عليه فيه أي من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين تنشأ الطرق وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى، فيحكي في كل قولين ــ منصوصا ومخرجا ــ وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها.اهـ بلفظه.

---

[1]ــ سقط من هنا شيء، كما يعلم ذلك من مراجعة شرح المحلي ونصه:على الأصح أي خرجه الأصحاب فيها، إلحاقا لها بنظيرها، وقيل: ليس قولا له فيها لاحتمال.....شرح المحلي بحاشية البناني ج/2/ص/360

[2]ــ في (م): مقيد، بغير الألف والإعراب يقتضي النصب، وهو كذلك في المرجع السابق.

[3]ــ في (م) يشهد، والتصحيح من المرجع السابق.

Scanned with CamScanner

وقال محشيه العبادي ما نصه:

قوله: والأصح لا ينسب إليه مطلقا بل مقيدا. قال الكوراني: وإذا[1] تعارض نصه في صورتين متشابهتين فاختار في إحداهما خلاف ما اختاره في الأخرى ينشأ اختلاف الطرق، فمن الأصحاب من يخرج في كل صورة قولا له على نظيرها، فيبقى في كل صورة قولان منصوص ومخرج، ومنهم من يبدي فارقا بين الصورتين ويقرر كل نص على مقتضاه.

قال بعض الشارحين: وهذا منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه؟ وهذا سهو منه؛ لأن الخلاف في أن المخرج هل ينسب إليه إنما هو عند القائل بالتخريج، ومن لم يقل بالتخريج لا قول[2] عنده حتى يقال ينسب أو لا ينسب، فلا وجه لجعل مخالفته منشأ للخلاف في جواز النسبة فتأمل. وأقول: أراد ببعض الشارحين الزركشي[3] وعبارته بعد ذكره نحو ما ذكره الكوراني قبل نقله عنه ما نصه:

---

[1]- في (م): وإنما، والتصحيح من الآيات البينات.

[2]- كتبت في (م) بلفظ: مذل، والتصحيح من المرجع السابق.

[3]- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، وغير ذلك، ولد سنة 745 وتوفي سنة 794هـ الأعلام للزركلي ج/6/ص/60. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج/3/ص/167.

Scanned with CamScanner

"والغالب في مثل هذا (عدم)[1]/[2] إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فرقتين فريق يخرج[3]، وفريق يمنع ويستخرج فارقا بينهما يستند إليه، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج (هل)[4] ينسب إليه انتهى.

وزعم أن ما قاله مما ذكر سهو مبني على أن المشار إليه بقوله: "وهذا منشأ الخلاف" هو ما ذكره من الخلاف في التخريج ومنعه، وليس كذلك، بل هو استخراج الفارق المفهوم من قوله ويستخرج فارقا بينهما، ووجه كونه منشأ الخلاف المذكور أن المانع من النسبة سندُه احتمالُ فرق الشافعي بين المسألتين لو روجع فيهما، والمجوز نظر إلى الظاهر ولم يقيد باحتمال الفارق.

فإن قلت: فليس سند المانع استخراج الفارق بل احتمال الاستخراج، وأيضا[5] فقد يطبقون على التخريج والخلاف المذكور بحاله[6] قلت: المراد احتمال الاستخراج وإمكانه، أو ملا حظته فالإشارة على حذف المضاف أي واحتمال أو ملاحظة هذا، غاية ما في الباب أن في العبارة مسامحة لا يتحاشون عن أمثالها[7]. اهـ المقصود منه بلفظه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما قصدنا جمعه في هذا التأليف، نسأل الله تعالى أن يحسن النية، وأن يصلح الطوية، وأن يجعله من الأعمال الموجبة للفوز، بجاه سيدنا ومولانا

---

[1]- في الأصل عام والتصحيح من الآيات البينات.

[2]- في الأصل: عام، والتصحيح من الآيات البينات.

[3]- كذا في الأصل، وفي المرجع السابق: مخرج .

[4]- سقطت من (م).

[5]- في (م): أيضا بغير الواو،وثبت الواو في الآيات البينات.

[6]- في (م): بجاعله، والتصحيح من المرجع السابق.

[7]- انظر الآيات البينات ج/4/ص/ 309.المطبعة الكبرى الخديوية مصر 1389هـ.

Scanned with CamScanner

محمد ﷺ، وأختمه بهاذين البيتين طالبا من الواقف عليه امتثال مضموهما؛ عسى أن يتفضل علينا الجواد الكريم بالعفو والمغفرة:

[من الكامل]

إن الذي وضع الكتاب وخطه يقري السلام على الذي يقــراه
بالله قولوا عنــد ما تقرونــه غفــر الله ذنوبـــه وخطـــاه[1]
بجاه أولي الفضل والصحبــة وجاه الكريم الذي لا معبود سواه.[2]

قال مؤلفه يعيش ابن الرغاي ابن محمد بن سعيد الشاوي الجيداني من بلاد تامسن[3] قعر المغرب: وافق الفراغ من تأليفه أوائل جمادى الثانية عام 1148 باالمدينة البيضا حرسها الله إذ بها الموطن والسكنى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده العبد الفقير المضطر لربه العلي الكبير.[4]

---

[1]– الشطر الثاني منخرم الوزن.

[2]– البيت منخرم الوزن.

[3]– الناحية الواقعة بين نهري أم الربيع وأبي رقراق، وأطلقت بعد ذلك على إقليم الدار البيضاء،وكانت مركزا للبرغواطيين. الموسوعة المغربية للأعلام البشرية، معلمة المدن والقبائل، ملحق /2/ لعبد العزيز بن عبد الله ص/284.

[4]– ملاحظة: هنا انتهى النص الأصلي أما التاريخ أسفله فانه من نسخة الخزانة المسعودية فيستعان به في وصف النسخ والله المستعان.

في أواخر ربيع الأول من سنة سبعة عشر ومائتين وألف. اللهم بفضلك وكرمك يا رحمان اغفر لنا ولوالدينا ولأحبائنا وللمومنين والمومنات، آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

Scanned with CamScanner

مصادر ومراجع التحقيق

ـ الآيات البينات. أحمد بن قاسم العبادي. المطبعة الخديوية مصر 1289هـ.

ـ أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 2، السنة 1423هـ/2003م.

ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط الخامسة 1980م.

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي دار الكتب العلمية ط الثالثة 2009م.

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

ـ تاج العروس محمد مرتضى الزبيدي دار الهداية بدون تاريخ.

ـ تاريخ الضعيف الرباطي، دار الثقافة البيضاء المغرب ط الثانية 1428هـ/2007م.

ـ تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية ط1 سنة1419هـ.

ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، ط وزارة الأوقاف1388هـ/1968م.

ـ التعريفات للشريف الجرجاني دار الكتب العلمية سنة 2009م.

ـ تهذيب تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية، أحمد زيني دحلان شركة دار المشاريع ط الثانية 1427هـ/2006م.

Scanned with CamScanner

ـــ الجوهر المكنون لعبد الرحمان الأخضري مع شرح الدمنهوري وحاشية مخلوف، دار المعرفة البيضاء.

ـــ حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع ط دار الفكر بدون تاريخ الطبع.

ـــ حاشية الدسوقي على شرح الدردير محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر بدون تاريخ.

ـــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

ـــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون ط دار الكتب العلمية 1417هـ/1996م.

ـــ الذخيرة للقرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي 1994م.

ـــ الروضة المقصودة والحلل الممدودة، سليمان الحوات تحقيق عبد العزيز تيلاني مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية ط الأولى 1415هـ/1994م.

ـــ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس،محمد بن جعفر الكتاني ط دارالثقافة البيضاء 1425هـ/2004م.

ـــ شفاء الغليل في حل مقفل خليل ابن غازي المكناسي تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه القاهرة ط الأولى1429هـ/2008م.

ـــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف، ط دار الفكر بدون تاريخ.

ـــ شروح التلخيص دار السرور بيروت لبنان بدون تاريخ.

Scanned with CamScanner

ـ شرح السلم لعبد الرحمان الأخضري تحقيق عمر فاروق الطباع دار العارف بيروت ط1، 1420هـ.

ـ طبقات الشافعية،ابن قاضي شهبة تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان ط1عالم الكتب بيروت 1407هـ.

ـ الطبقات الشافعية، عبد الوهاب ابن السبكي تحقيق د.محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية 1413هـ.

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي دار الكتب العلمية بيروت 1428هـ.

ـ فهرست التاودي تحقيق عبد المجيد خيالي دار ابن حزم 1430 هـ/2009م.

ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي محمد بن يعقوب دار الفكر بيروت لبنان 1999م.

ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ابن فرحون تحقيق د.حمزة أبو فارس ود.عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1990م.

ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ابن فهد الهاشمي،دار الكتب العلمية ط الأولى1419هـ 1998م.

ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.

ـ موسوعة أعلام المغرب تنسيق وتحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي 1417هـ 1996م.

Scanned with CamScanner

ـــ مسائل لايعذر فيها بالجهل للعلامة الأمير، تحقيق إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي ط الثانية 1406هـ/1986.

ـــ المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد الفيومي المقري دار الحديث القاهرة 1424هـ/2003م.

ـــ المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء،دار الدعوة بدون تاريخ.

ـــ معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين عبد الرحمان بن زيدان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مطبعة فضالة المحمدية1430هـ/2009م.

ـــ المعسول محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب 1380هـ /1961م.

ـــ المقدمات الممهدات ابن رشد الجد، تحقيق د.محمد حجي ط 1، دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م.

ـــ منجد الطلاب في اللغة. لويس معلوف اليسوعي. المطبعة الكاثوليكية بيروت.

ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب.دار الفكر ط الثانية 1398هـ /1978م.

ـــ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضرية عبد العزيز بن عبد الله.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مطبعة فضالة المحمدية 1397هـ/1976م.

ـــ نشر البنود على مراقي السعود،عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. ط فضالة المحمدية بدون تاريخ.

ـــ نظم المعتمد للنابغة الغلاوي الشنقيطي المسمى بوطلَيْحية أو الطُّلَيحة تحقيق لخضر بن محمد بن قومار.دار ابن حزم 1430هـ/2009م.

Scanned with CamScanner

ـ نور البصر في شرح المختصر للهلالي. تحقيق أحمد فاضل، وعبد العزيز أيت المكي، وأبو الوقار، لنيل الماستر بكلية الشريعة أيت ملول، السنة الجامعية 2008ـ 2009.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية 1423هـ2004م.

Scanned with CamScanner

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين	123	التوبة	3
و ادكر بعد أمة	45	يوسف	3
والله ذو الفضل العظيم	73	آل عمران	22
ولا تقف ما ليس لك به علم	36	الإسراء	70

Scanned with CamScanner

فهرس الأحاديث النبوية

الناس معادن كمعادن الفضة والذهب..... 3

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..... 3

لتتبعن سنن الذين من قبلكم..... 42

العلماء ورثة الأنبياء..... 75

Scanned with CamScanner

فهرس الأعلام المترجمة في هذا الكتاب

مرتب ترتيبا ألفبائيا

الأعلام	رقم الصفحة
*إبراهيم بن حسن الكوراني	85
*إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي	72
*إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي	68
*إبراهيم بن علي ابن فرحون	44
*أحمد أبو لؤلؤ ابن النقيب	89
*أحمد بن إدريس القرافي	60
*أحمدبن عبد الرحمان التادلي الفاسي	68
*أحمد بن قاسم العبادي	82
*أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي	57
*أحمد بن يحيى الونشريسي	67
*أحمد بن علي الجِرُندي	25
*الحسن بن رحال المعداني	24
*الحسن بن محمد الزعفراني	44
*حمديس بن إبراهيم اللخمي	48
*خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام	50

Scanned with CamScanner

*خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي..... 89
*خليل بن إسحاق الجندي المصري..... 54
*داوود بن علي الظاهري الإصبهاني..... 64
*سفيان بن سعيد الثوري..... 89
*سليمان بن خلف الباجي..... 72
*فرج بن قاسم أبوسعيد بن لب..... 67
*عبد الحق بن محمدالسهمي القرشي..... 57
*عبد الخالق ابن شبلون..... 49
*عبد الرحمان بن أحمد العضد..... 87
*عبد الرحمان بن محمد المعروف بابن الكاتب..... 49
*عبد الرحمان بن محرز القيرواني..... 49
*عبد الرحمان بن القاسم العتقي..... 63
*عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي..... 86
*عبد السلام بن سعيد سحنون..... 47
*عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء..... 60
*عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي..... 87
*عبد الله ابن أبي زيد القيرواني..... 50
*عبد الله بن نجم بن شاس..... 46

Scanned with CamScanner

*عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب..... 62
*عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين..... 86
*عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون..... 69
* عبد الملك ابن حبيب..... 69
*عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي..... 85
*عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب..... 46
*علي بن أحمد المعروف بابن القصار..... 50
*علي بن محمد اللخمي..... 48
*علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي..... 90
*عياض بن موسى أبو الفضل القاضي..... 57
*عيسى بن سهل القاضي..... 77
*محمد بن إبراهيم ابن المواز..... 47
*محمدبن إبراهيم التتائي..... 54
*محمد بن أحمد بن رشد..... 46
*محمد بن أحمد بن مرزوق..... 75
*محمد بن أحمد بن غازي المكناسي..... 54
*محمد بن أحمد المحلي..... 82
*محمد بن أحمد الشريف التلمساني..... 90

Scanned with CamScanner

*محمد بن أحمد القسنطيني المعروف بالكماد..... 23
*محمد بن أحمد المسناوي..... 23
*محمدالعربي بن أحمد بردلة الأندلسي الفاسي..... 23
*محمد بن بهادر الزركشي..... 94
محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني..... 45
*محمد بن داوود الظاهري..... 64
*محمد ابن عبد السلام الهواري..... 51
*محمدبن عبد الصادق الدكالي..... 26
*محمد بن عبدالله بن راشد القفصي..... 53
*محمدبن عبد الله بن يونس الصقلي..... 47
*محمد بن عبد الله ابن العربي..... 49
*محمد بن علي ابن دقيق العيد..... 85
*محمد بن علي المازري..... 86
*محمد بن محمدابن سيد الناس..... 88
*محمدبن محمد الغزالي..... 86
*محمد بن محمدأبويحيى ابن عاصم..... 67
*محمد بن محمد بن عرفة..... 46
*محمد بن محمد الحطاب..... 45

Scanned with CamScanner

*محمد بن محمد التاودي بن سودة..... 15
*مسعود بن عمر سعد الدين التفتزاني..... 87
*مسعودبن محمد الطالبي المعدري..... 38
*مسكين بن عبد العزيز الملقب بأشهب..... 48
*يحي بن شرف النووي..... 85

Scanned with CamScanner

فهرس الأنظام والقوافي

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
إن الذي وضع الكتاب وخطه	يقراه	الكامل	مجهول	2	96

Scanned with CamScanner

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق..... 3

القسم الأول التعريف بالمخطوط وصاحبه..... 9

الفصل الأول أبو البقاء يعيش بن الرغاي ومكانته العلمية..... 11

المبحث الأول: عصره..... 11

المبحث الثاني اسمه ونسبه وكنيته..... 14

المبحث الثالث: ولادته..... 19

المبحث الرابع:حياته العلمية وثقافته..... 20

المبحث الخامس:شيوخه..... 23

المبحث السادس:تلامذته..... 25

المبحث السابع: آثاره..... 27

المبحث الثامن: وفاته..... 28

الفصل الثاني: كتاب (التعويل) منهجه ومصادره..... 29

المبحث الأول اسم الكتاب وسبب وضعه..... 31

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني نسبته إلى المؤلف..... 32

المبحث الثالث منهج المؤلف..... 33

المبحث الرابع مصادر المؤلف..... 34

المبحث الخامس دراسة النسخ المعتمدة..... 38

المبحث السادس منهج التحقيق..... 39

القسم الثاني قسم التحقيق..... 41

مقدمة المؤلف..... 41

ذكر التأويل..... 44

ذكر القول المخرج..... 62

مصادر التحقيق..... 97

فهرس الآيات القرآنية..... 103

فهرس الأحاديث النبوية..... 104

فهرس الأعلام المترجمة في هذا الكتاب..... 105

فهرس الأنظام والقوافي..... 110

Scanned with CamScanner

إن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، وهو القانون الأساس لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وأن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك في العدل والنظام، لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين... فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام.

وبما أن الفقه يتسم بهذه الميزة السامية، ويحتل هذه المرتبة الراقية، فإن علماءنا الأجلاء رضي الله عنهم قد تفانوا في استفادته وإفادته، وخلدوا آثارهم في صفحات كتبه وصدور رواتـــه، وتناولوا الفقه من جميع جوانبه، فأصلوا له أصولا تنبني عليه فروعه، وقعدوا له قواعد تنضم تحـــت لوائها مسائله، وقارنوا بين أقوال الفقهاء عند تعارض أحكامه، وجمعوا الأشباه والنظائر، وألفوا في الفروق والتقاسيم، وطولوا في ذلك واختصروا، ونظموا فيه ونثروا، وأبداوا في ذلك وأعادوا، وأفادوا فيه وأجادوا.

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47

Scanned with CamScanner